



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله -
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي :

القسم : الحقوق

الرمز :

التخصص : قانون جنائي

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ :

د. شباح بوزيد

من إعداد الطالبين :

سعيد أمير

بونيظ حسين

السنة الجامعية : 2025 \ 2026



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله -
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي :

القسم : الحقوق

الرمز :

التخصص : قانون جنائي

العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبين :

د. شباح بوزيد

سعيدو أمير

بونيط حسين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر ب	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	لمزري مفيدة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	رماش سمية
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر ب	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف	شباح بوزيد

السنة الجامعية : 2025 \ 2026



ملخص الدراسة :

يتمحور هذا البحث حول التحول النوعي في الفكر الجنائي الحديث، حيث انتقلت السياسة العقابية من مجرد "إيلام الجاني" إلى فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي . و تعد العقوبات البديلة خياراً استراتيجياً في السياسة العقابية الحديثة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع الجنائي وبين الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي . وهي عقوبات لا تتطوي على سلب الحرية، بل تفرض التزامات إيجابية أو سلبية على الجاني بتقويض قضائي، بهدف تجنبه الآثار السلبية للسجن، خاصة في العقوبات قصيرة المدة . وتُعرف بأنها "بدائل السجن" التي يقرها القاضي كخدمة يؤديها المحكوم عليه للمجتمع أو التحاقه بمرفق تعليمي . و تهدف هذه البدائل لمواجهة اكتظاظ السجون وتقليل الأعباء الاقتصادية والآثار الاجتماعية السلبية . و قد استعرضت الدراسة تطورهذه البدائل دولياً وتبني التشريع الجزائري لأنظمة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية والغرامة و الإفراج المشروط كما أكد البحث على أهمية الإشراف القضائي لضمان شرعية التنفيذ وتحقيق أهداف العدالة التصالحية.

الكلمات المفتاحية : الإصلاح ، الإدماج الاجتماعي ، التشريع الجزائري ، الإشراف القضائي .

Abstract :

This research examines the qualitative transformation in modern criminal policy, where punishment has shifted from merely inflicting pain on offenders to emphasizing reform and social reintegration. In this context, alternative sanctions have emerged as a strategic option to avoid the harmful effects of short-term imprisonment, which often leads to criminal contamination rather than rehabilitation.

Alternative sanctions are considered an essential tool of modern penal policy because they seek to balance criminal deterrence with reform and reintegration into society. These penalties do not involve deprivation of liberty but instead impose positive or negative obligations on offenders under judicial supervision. Examples include community service, enrollment in educational or rehabilitation programs, electronic monitoring, fines, and conditional release.

The study highlights the role of Algerian legislation in adopting these systems in line with international developments. It also emphasizes that alternative sanctions help reduce prison overcrowding, limit economic and social costs, and support restorative justice. Furthermore, the research stresses the importance of judicial oversight to ensure the legality and effectiveness of implementation while achieving the objectives of rehabilitation and social protection.

Keywords : criminal , Algerian legislation , legality , judicial oversight



شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أولاً أن وفقنا إلى إتمام ما بدأنا مشواره بداية السنة الجامعية الحالية والانتهاء من كتابة هذه الأسطر المتواضعة التي ارتأينا تضمينها ببداية مذكرتنا ومن خلالها لنتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم وساعد في إعدادها بداية من الأستاذ المشرف الدكتور شباح بوزيد على كل ما بذله من مجهود لتأطير عملنا، والدكتورة لمزي مفيدة على الدعم والتوجيه الذي ساهم بشكل كبير في انجاز هذا العمل كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من جهد لتصويب هذه الدراسة، ثم الشكر الموصول إلى كل

أستاذ وموظف

بجامعة عبد الحفيظ بوصوف -ميلة- التي عن حق كانت أسرتنا الثانية بعد الأسرة الأم.

اهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا إلى إنجاز

هذا العمل.

إننا في هذه الحياة على الأغلب ندين لكثير من الناس أقرباء كانوا أو أصدقاء بكثير من الخدمات ولعل أصغر شيء يمكنني فعله من أجلهم هو شكرهم، لهذا فأنا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل

من ساعدني في هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما إلى

والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أختي العزيزة الصغيرة المدللة.

إلى جميع أصدقائي.

سعيدو أمير

اهداء

الى أبي الغالي رحمة الله عليه

الذي غاب جسده عن هذه الدنيا، لكن حضوره بقي محفوراً في قلبي وفي كل خطوة من خطوات

حياتي، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته. أهديك ثمرة هذا الجهد، راجياً أن يكون نوراً يصل إليك

بالدعاء والوفاء .

إلى أمي الغالية،

مصدر الحنان والصبر والدعاء ، التي كانت سندي في كل المراحل، ووقفت بجانبني بكل حب

وتضحية، لكِ مني كل الامتنان والتقدير، فأنتِ سر قوتي ونجاحي.

إلى زوجتي العزيزة،

رفيقة الدرب وشريكة النجاح، التي منحني الدعم والتشجيع في أصعب اللحظات، وكان لوجودها

أثر كبير في إتمام هذا العمل، أهديكِ هذا الإنجاز عربون محبة ووفاء .

إليكُم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع،

راجياً من الله التوفيق والسداد

حسين بونييط

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	ملخص
ب	الشكر
ج-د	الإهداء
7-1	مقدمة
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	
33-09	المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة
19-10	المطلب الأول : مفهوم العقوبات البديلة و تطورها
26-19	المطلب الثاني : خصائص العقوبات البديلة و أهدافها
32-27	المبحث الثاني : النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة و الإشراف القضائي على تطبيقها .
29-27	المطلب الأول : النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة
32-30	المطلب الثاني : الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
33	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري	
42-36	المبحث الأول : الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في المتعلقة بطبيعة العقوبة المحكوم بها و تنفيذها
38-36	المطلب الأول : عقوبة الغرامة
42-38	المطلب الثاني : النظام المرتبط بتنفيذ العقوبة
56-43	المبحث الثاني : الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بإطلاق سراح المحبوس
46-43	المطلب الأول : الأنظمة البديلة التقليدية
56-47	المطلب الثاني : الأنظمة البديلة المستحدثة
57	خلاصة الفصل الثاني
59-58	خاتمة
65-60	قائمة المصادر والمراجع

	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ق . ت.س.أ : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ش : المشرع الجزائري

ص : صفحة

ص : & - من الصفحة * إلى الصفحة &

ط : طبعة الكتاب

دت : دون تاريخ النشر

مقدمة

أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تشهد تحولاً جذرياً في فلسفة العقوبة، منتقلة من الطابع الانتقامي التقليدي إلى منظور أكثر إنسانية وفعالية، يقوم على مفاهيم إصلاح الجاني، وإعادة إدماجه في المجتمع، وتقادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ولاسيما تلك القصيرة المدة. في هذا السياق برزت العقوبات البديلة كخيار تشريعي وتطبيقي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان كرامة الإنسان من خلال توفير بدائل مناسبة للعقوبة السجنية، تستند إلى مبدأ التناسب والعدالة التصالحية.

وقد جاء الاهتمام المتزايد بهذا النوع من العقوبات نتيجة الانتقادات الواسعة التي وجهت لأنظمة العقاب التقليدية، حيث أظهرت التجربة العملية أن العقوبة السجنية، وخصوصاً قصيرة المدة، لا تحقق بالضرورة الردع ولا الإصلاح، بل تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية كتفاقم الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وارتفاع معدلات العود والتهميش الاجتماعي للمحكوم عليهم. وانطلاقاً من هذه الإشكالية، ظهرت الدعوة إلى ترشيد العقوبة وتحديث أدواتها، من خلال تبني تدابير بديلة تراعي خطورة الجريمة وظروف الجاني، وتسهم في تحقيق العدالة الجنائية الناجعة.

حيث أصبحت العقوبات قصيرة الأمد من بين أكثر المشكلات المطروحة على مستوى التشريعات العقابية، وحدثت جدلاً واسعاً نظراً لما لها من سلبيات ومساوئ تتعلق بقدرة وفاعلية ونجاعة السياسة العقابية، وكذا تأثير العقوبات في تحقيق الأغراض المنشودة من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الإصلاح والتأهيلي، حيث تشير التقديرات أن العقوبات قصيرة المدة تشكل الأغلبية في إصدار الأحكام القضائية في العديد من الدول.

وتثير هذه العقوبات عدة مساوئ ذلك أن الحكم بها يساهم في تصدع الأسرة وضياعها وخصوصاً أن كان المحكوم عليه هو المعيل الرئيسي للأسرة، كما أنها تساهم بشكل كبير في ارتفاع نسبة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وزيادة الأعباء المالية للدولة من جراء الانفاق المالي لقطاع السجون، ضف إلى ذلك كثرة انتشار الأمراض والأوبئة بين النزلاء وتبادل الخبرات الإجرامية داخل المؤسسات العقابية، وهذا كمحصلة لاحتكاك هؤلاء المساجين بمساجين آخرين ارتكبوا جرائم خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمع. لذلك أصبح من الضروري بـمكان لأهل التشريع العقابي مكافحة هذا الخل والتصدي للظاهرة بطرق أكثر فاعلية في ظل التنامي الرهيب لظاهرة العود الإجرامي والتصدي للجريمة بطرق فعالة تهدف لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله دون الإفراط في استخدام الجزاء الجنائي، لأن الانتقام والردع لم يكن الحل الأمثل في الحد من الظاهرة الإجرامية ومنه عدم تحقيق العقوبة لوظيفتها وهدها.

انطلاقاً من التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية، كان المشرع الجزائري السباق من بين الدول التي سعت إلى تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث أقرها ضمن عدة نصوص قانونية لا سيما في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويأتي هذا التوجه بهدف توفير بدائل إصلاحية أكثر فعالية تسهم في الحد من الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، وتعزيز فرص إعادة التأهيل والاندماج داخل المجتمع.

أولاً: إشكالية الدراسة

بناءً على ما تم ذكره في مقدمة الدراسة تستدعي طبيعة الموضوع وجوانبه المختلفة المرتبطة به طرح الإشكالية التالية

ما هي الأنظمة القانونية البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المعمول بها في التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

- هل نجحت في التقليل من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وهل بإمكانها إصلاح المحرم وإعادة تأهيله وحماية المجتمع من الجريمة
- وما مدى فعالية هذه الأنظمة؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع الذي نتناوله في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء أولاً إلى مسألة عدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية وحده للحد من الجريمة وتقليل تبعاتها الخطيرة، وثانياً إلى تبيان ما هي الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية الذي يوصي به الفقه الحديث في إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح المجرم وما موقف المشرع الجزائري من ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

فيما يخص أهداف الدراسة فيمكن إجمالها أولاً في تحديد ما هي الوسائل التي تكفل إصلاح المجرم والوقاية من الجريمة وحماية المجتمع، ثانياً تبيان أهمية الأنظمة البديلة في الحد من الجريمة وضمان عدم وقوع المحرم في أتون الجريمة من جديد وكيف يمكن لها أن تضمن له إعادة إدماجه في المجتمع، كذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد الجرائم المعنية بهذا النظام القانوني وشروط تطبيقه على المجرمين

المستفيدين منه وأخيرا نبين كيف كان تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري وكيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الأفكار الجديدة.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع.

هناك جملة من الأسباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، والتي تنوعت بين الأسباب الذاتية والموضوعية:

- أسباب ذاتية أما بالنسبة لدواعي إختيار هذا الموضوع فألخصها في شغفي لمثل هذه المواضيع التي كثيرا ما تثير الجدل في الوسط القانوني، كما أن هذا الموضوع في نظري الشخصي يساهم في رسم صورة صحيحة عن الواقع الجزائري فيما يتعلق بالإجرام وما هي أنسب الطرق للتقليل من الجريمة التي عرفت في السنوات الأخيرة ارتفاعا غير مسبوق، وكذا الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى حلول قانونية واضحة، كما أن للموضوع مكانة كبيرة كونه يتعلق بالسياسة العقابية المتبعة في الجزائر.

- أسباب موضوعية

القيمة العلمية للموضوع وحدثته، ووجوب التعريف به لفاعليته في تحقيق أغراض العقوبة أهمية هذا الموضوع بالنسبة لطلبة الحقوق وخاصة تخصص القانون الجنائي، باعتباره موضوع يعمل على:

- توفير خلفية أساسية من المعطيات حول العقوبات البديلة وأهميتها في التشريع الجزائري.
- إهمال العقوبات البديلة والتفريط بالأخذ بها ونقص تطبيقها في الواقع .
- إعتبارات إنسانية مستمدة من الموضوع ذاته كون أن العقوبات محل الدراسة تحقق كرامة المحكوم عليه، وتساعد في إدماجه داخل أسرته والمجتمع.

خامسا: المنهج المتبع.

بالنسبة للمنهج المتبع في هذه الدراسة فقد استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي التاريخي، حيث تم الإعتماد على المنهج التاريخي في دراسة تطور النظام العقابي، أما المنهج الوصفي فقد كان لدراسة العوامل والظروف التي أدت إلى انتهاج سياسة العقوبة البديلة، كما قمنا بتحليل ما جمعناه من معلومات لفهم ظاهرة الإجرام وما هي العقوبات والأنظمة المناسبة لها.

سادسا: الدراسات السابقة.

تفرض الضرورة العلمية والمنهجية على الطالب في أي مجال بحثي كان أن يحاول التحقيق والتقصي في كل ما كتب حول موضوع بحثه بهدف الاستفادة مما تم تقديمه من معلومات ومعطيات تمس بشكل أو بآخر جوانب البحث، ومحاولة تقديم إضافات جديدة في إطار إرساء البحث العلمي القائم على المعرفة التراكمية وفي سياق هذه الدراسة وجدت العديد من الدراسات السابقة التي تناولت بعض جزئيات الموضوع من زوايا مختلفة، وتشمل هذه الدراسات ما يلي:

-زياني عبد الله العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019 2020 ، تناولت هذه الأطروحة دراسة معمقة للجزاء الجنائي من خلال أبرز صوره وتطبيقاته، وتتبع تطوره التاريخي، وكذا التركيز على تمييز العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية، وظهور العقوبات البديلة كامتداد لها، كما تطرقت إلى دراسة مقارنة لمختلف التشريعات الأجنبية والعربية من حيث المفاهيم والتطبيقات والشروط، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق العقوبات البديلة، وقد خصص الفصل الأخير من الأطروحة لدراسة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، من حيث أنواعها وكيفية تطبيقها.

-عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الطبعة 6 سنة 2024 تناول هذا الكتاب 41 أربعون محاضرة تتعلق بمواضيع مختلفة، التي عالجتها قانون العقوبات والقانون الجنائي، وتطور قانون العقوبات فقد تناول في القانون الجنائي مفهوم الجريمة ودراسة أهم أركانها، ودراسة نظرية المجرم، في حين تم معالجة نظرية الجزاء بضبط مفهومها وصورها ودراسته في محاضراته الأخيرة نظام التقريد العقابي من من أعدار قانونية ومختلف العقوبات البديلة من وقف التنفيذ والعمل لنفع العام والمراقبة الالكترونية في تعديلات الأخيرة التي كان أخرها القانون 06_24 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012/2013، تناولت في بحثها مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، بالتطرق إلى تنفيذ الحكم القاضي بالإعدام وكذا الذي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وكذا الأنظمة البديلة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبة، ومن ثم التعرض إلى تنفيذ العقوبة المالية بصورتها الإيجابية المتمثلة في الغرامة أو السلبية وهي المصادرة، وإلى جانب العقوبات الأصلية تطرقت إلى العقوبات التكميلية وكذا تنفيذ تدابير الأمن، وتضمنت نهاية الدراسة إشكالات تنفيذ هذه الأحكام وأسباب انقضائها.

سابعاً: صعوبات الدراسة.

فيما يتعلق بالصعوبات التي اعترضت القيام بهذه الدراسة نذكر قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، وكذلك الموانع القانونية والإدارية التي تمنع على الباحث إلى الوصول إلى مصدر المعلومة كالاتصال بالمؤسسات العمومية المعنية بالتعامل مع الإجرام والمجرمين كالمؤسسات العقابية والمحاكم والهيئات القضائية في مجملها.

ثامناً: تقسيم الدراسة.

بناء على منطلقات الإشكالية والموضوع الذي نتناوله، وجدنا أنه ومن المناسب أن تتضمن هيكلية الدراسة فضلاً عن مقدمتها فصلين وخاتمة، وهي كالتالي:

-الفصل الأول:

الأحكام العامة للعقوبات البديلة، والذي تكمن أهميته في كونه يغطي الجانب المفاهيمي الموضوع العقوبات البديلة، لذلك تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيم للعقوبات البديلة بالتطرق إلى مفهوميها وخصائصها وكذا وتطورها، أما المبحث الثاني فيتضمن النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة والاشراف القضائي على تغطيتها.

-الفصل الثاني:

فقد تحدثنا عن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري ومن أجل ذلك خصصنا
مبحثين حيث المبحث الأول تحدثنا عن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بطبيعة
العقوبة المحكوم بها وتنفيذها أما المبحث الثاني فقد تطرقنا الى الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة
للحرية في القانون الجزائري.

الخاتمة متضمنة للنتائج المتوصل اليها وكذا التوصيات

الفصل الأول الاطار

المفاهيمي للعقوبات البديلة

لقد أحدثت السياسات العقابية الحديثة تحولاً نوعياً في مقاربة التعامل مع الظاهرة الإجرامية، متبينة فلسفة العقاب المجرد إلى آفاق أرحب للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي في هذا السياق، برزت العقوبات البديلة كخيار استراتيجي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورات الردع الجنائي من جهة، ومراعاة البعد الإنساني والاجتماعي للعقوبة من جهة أخرى. لم تكن هذه العقوبات مجرد استجابة لواقع اكتظاظ السجون وتزايد أعداد القضايا، بل هي تعبير عن وعي متنام بأن العقوبات السالبة للحرية، خاصة القصيرة منها، قد لا تحقق دائماً الأهداف المرجوة من العقاب، بل قد تسهم أحياناً في تفاقم المشكلات الاجتماعية وتعيق إعادة تأهيل المحكوم عليهم. يهدف هذا الفصل إلى التعمق في فهم الأحكام العامة للعقوبات البديلة، بدءاً من تحديد ماهيتها وخصائصها المميزة، وصولاً إلى استكشاف الأهداف والغايات التي تركز عليها سيتم تسليط الضوء على هذه الجوانب من خلال تحليل شامل لمفهومها اللغوي والقانوني. ويرمي هذا الفصل إلى بلورة رؤية شاملة حول مكانة العقوبات البديلة ضمن المنظومة الجنائية، وإبراز دورها المحوري في تعزيز العدالة التصالحية والاجتماعية.

المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة

تعتبر الأنظمة البديلة أحد الطرق العقابية الحديثة المستحدثة فهي تجمع بين الوظيفة الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الجزاء الموقع على الجاني والإعتبار الإنساني والاجتماعي المتمثل في حماية حقوق الإنسان وتحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم¹، ولقد ظهر هذا النظام وفق أشكال وصور كثيرة تختلف من تشريع إلى آخر تبعا لطبيعة المجتمع والنظام الاجتماعي السائد فيه².

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة وتطورها

يقصد بالأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية بكونها عقوبات مقررة قانونا لا تنطوي على سلب الحرية الجاني وصادرة عن جهة قضائية مختصة، فبموجب هذا الإجراء يتم إخضاعه لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، وهذا النظام لا يستهدف إيلام المحكوم عليه بل يرمي إلى تأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية الطبيعية، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع³. وقد عرفت كذلك هذه العقوبات البديلة بكونها تتضمن عقوبات غير حبسية ضد المذنبين، فهي عبارة عن من مجموعة التدابير التي تحل محل السجن الإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله⁴، وتطبيق هذا النظام من شأنه أن يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده. ويتم ذلك إذا تبين أن العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية بالنظر لتطور حالة وخصية الجاني⁵، هي تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقته، وفي جميع كل الأحوال فإن بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في إحلال العقوبة البديلة أي كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية ويكون الغرض من ذلك تحقيق أغراض العقوبة. في كل الحالات.

¹ هوشات فوزية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أن عدد 25، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019، من 73.

² سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 203.

³ صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد 02، 2009، 2، من 427.

⁴ محمد صالح معزي العنزي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان 2014، ص 11.

⁵ هوشات فوزية، المرجع السابق، ص ص 73-74.

الفرع الأول تعريف العقوبات البديلة

تعرف العقوبة على أنها : (جزء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية)¹، ومصطلح العقوبات البديلة هو مصطلح حديث وقد اختلف في المصطلح الذي يطلق عليها فمنهم من أطلق عليها العقوبات البديلة للحفاظ على الطابع الردعي لها ولضمها للعقوبات الجزائية، وهو ما جعل البعض يربطها بمرحلة الحكم على المتهم ويعتمد في تعريفها على عقوبة العمل للنفع العام كنموذج ومن خلال ذلك يعطى تعريفا لها، وبذلك يخرج كل الأنظمة البديلة التي تطبق بعد الحكم على المحكوم عليه، وهناك من أطلق عليها التدابير لينفي عليها الطابع العقابي ليشمل بذلك كل الأنظمة المطبقة محل العقوبة السالبة للحرية سواء عند الحكم على المتهم أو في مرحلة التنفيذ العقابي، فاختلاف التسمية ترتب عليها اختلاف التعاريف، والتي تباينت بين التعاريف الضيقة وأخرى واسعة ولا يوجد تعريف جامع مانع للعقوبات البديلة لحدثة المصطلح ولمحاولة إيجاد تعريف شامل لها لابد من التطرق إلى مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي بعدها الفقهي.

أولا - المدلول اللغوي للعقوبات البديلة

البديل لغة بدل الشيء غيره، والجمع أبدال، واستبدل الشيء بغيره معناه أخذ مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر².

والبدائل هي حلول لإشكاليات قائمة فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبيات فلن نبحت عن بديل كون ما هو قائم كاف³.

¹ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة، الجزائر 2014، ص 289

² ابن منظور لسان العرب ط 4 دار صادر، بيروت، 2005، المجلد 2، ص 38.

³ أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف أد أحسن مبارك طالب، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 12

ثانيا - المدلول الاصطلاحي للعقوبات البديلة

أو ما يطلق عليها بدائل السجون¹ ولا يوجد تعريف دقيق لهذا المصطلح² ومن بين التعاريف الاصطلاحية الواردة بشأنها ما يلي:

تعرف العقوبة البديلة بأنها: فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم³ وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه⁴.

وهنا يمكن القول أن هذين التعريفين قد ضيقا من نطاق العقوبات البديلة فالأول ربط تقريرها بقاضي الحكم والثاني أخذ عقوبة العمل للنفع العام كنموذج لاستخراج تعريف للعقوبات البديلة في حين أن العقوبات البديلة أوسع نطاقا من ذلك.

أما هيئة الأمم المتحدة والتي اصطلحت عليها بالتدابير غير الإحتجازية والتي يقصد بها أي قرار تصدره السلطة المختصة في أي مرحلة من المراحل ويتضمن إخضاع المحكوم عليه أو المتهم أو المشتبه فيه لالتزامات دون وضعه في المؤسسة العقابية⁵.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين العقوبات البديلة التي تطبق أثناء أو بعد صدور الحكم النهائي على المحكوم عليه وبين بدائل الحبس المؤقت وهنا يكون الشخص متهما فقط فتتخذ بشأنه تدابير بدل وضعه في الحبس المؤقت. كما عرفها البعض تعريفا إجرائيا على أنها : عقوبات أو تدابير مرنة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي

¹ أشرف على عقلة القوافرة: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الأردني بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 8 ماي - جوان 2016، ص 9.

² محمد صالح العنزي: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 15.

³ نبيل العبيدي أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2015، ص 334

⁴ نبيل العبيدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ انظر في ذلك إبراهيم سعد الغامدي: المردود الردعي والإصلاحي لبدايل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الدكتور عبد الله محمد شلبي، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2013، ص 18.

يمكن استخدامها في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وفي المرحلة التالية لإصدار الحكم ويجب أن ينظر فيها على الدوام في ضوء مبدأ التدخل الأدنى¹.

وهنا يمكن القول أن هذا التعريف شمل كل الإجراءات البديلة عن الحبس المؤقت وعقوبة الحبس غير أن النقطة المهمة التي أشار إليها أن هذه العقوبات البديلة قد تطبق أثناء الحكم على المتهم أو بعد الحكم عليه مما يعني أن هذه الانظمة تمتد حتى إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

كما عرفت كذلك على أنها: نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده². وعليه يمكن القول أن هذا التعريف قد أعطى الصورة الواسعة للعقوبات البديلة لتشمل كل الأنظمة العقابية المطبقة عند صدور الحكم أو بعده.

ثالثا - المدلول الفقهي للعقوبات البديلة

تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن العقوبات البديلة نوردتها فيما يلي:

يقول كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها: عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون أن يحكم عليه بدخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية³ كما عرفها البعض بأنها : الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصفة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة⁴، فهي تفترض إذن اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه⁵

وما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ضيقت من نطاق العقوبات البديلة باعتمادها في التعريف على عقوبة العمل للنفع العام كنموذج مع أن نطاق العقوبات البديلة أوسع، وتختلف طبيعتها فقد تكون

¹ إبراهيم سعد الغامدي المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² انظر مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم 4/الأمنية،

2012، ص 4

³ فهد يوسف لكسابية دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39 العدد 2، 2012، ص 393.

⁴ انظر في ذلك أمانة أمحمدي بوزينة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - عقوبة العمل للنفع العام مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016، ص 128.

⁵ انظر في ذلك أمانة أمحمدي بوزينة المرجع السابق، ص 128.

مالية وقد تكون بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وقد تكون عقوبة مقيدة للحقوق وغيرها كما أنها حصرت تقرير هذه العقوبات البديلة على مرحلة الحكم في حين أن هناك أنظمة عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية تطبق أثناء تنفيذها كالإفراج المشروط والحرية النصفية ولعل السبب في تضيق نطاق العقوبات البديلة وربطها بمرحلة الحكم على المتهم يرجع إلى التسمية التي أطلقها الفقهاء على هذه الأنظمة للمحافظة على الطابع الردعي لها لذا ربطت كل التعاريف العقوبات البديلة بقاضي الحكم كما يرجع السبب كذلك الحادثة المصطلح.

كما تعرف على أنها : البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية أو الإيجابية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع¹

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا لمختلف الأنظمة التي قد تحل محل العقوبة السالبة للحرية فقد تطبق أثناء صدور الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهو التعريف الذي نراه أشمل وبالرغم من اختلاف التعاريف السابقة إلا أنها تتفق على أنها عقوبات تحل محل العقوبة السالبة للحرية. وعليه يمكن القول أن العقوبات البديلة هي أنظمة عقابية تحل محل العقوبة السالبة للحرية منصوص عليها قانونا يقرها قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات بعد الحكم النهائي على للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا وبموافقته وتختلف أنماطها فقد تتضمن دفع مبلغ مالي أو بتقييد حريته وغيرها.

أما التشريعات الجزائرية من بينها التشريع الجزائري فلم تعرف العقوبات البديلة مكتفية بإيراد شروطها وإجراءات تطبيقها لأن التعريف مهمة الفقه وليس من اختصاص المشرع وحسنا فعل مكتفيا في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات² والمادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³ بالقول على أنها بديل عن الحبس.

¹ انظر في ذلك ياسين بوهنتالة أحمد القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية -دراسة في التشريع الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015، ص 128.

² راجع المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم: 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 08 مارس 2009

³ راجع المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي (2018) المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005

الفرع الثاني ظهور فكرة العقوبات البديلة وتطورها

يرجع ظهور العقوبات البديلة إلى المدرسة الوضعية والتي ترى أن الشخص مدفوع لارتكاب الجريمة بسبب مختلف الظروف العضوية أو المادية أو الاجتماعية إذ أنه لا يتمتع بحرية الاختيار، ولمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه لابد من إخضاعه لتدابير أطلق عليها تدابير الدفاع الاجتماعي وهي العقوبات البديلة كما عبر عنها أنريكو فيري¹، بعدها كانت محل نقاش وتوصيات في مختلف المؤتمرات الدولية سواء المنعقدة برعاية الأمم المتحدة أو على مستوى الإقليمي.

أولاً - العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية

بفعل الأفكار الجديدة التي عرفتتها السياسة العقابية² لقيت العقوبات البديلة اهتمام كبير في العديد من المؤتمرات الدولية خاصة بعد تزايد معدل الجريمة و كان من بين أسباب تفاقمها العقوبة السالبة للحرية بعد فشلها في تحقيق هدف العقوبة لاسيما إصلاح وتأهيل الجاني³ ومن بينها مؤتمر لندن المنعقد سنة 1872 وسنة 1925 ومؤتمر روما المنعقد سنة 1855 بالإضافة إلى مؤتمر سان بيتر سبورج سنة 1890 ومؤتمرات الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقدة في بروكسل سنة 1889 فضلا عن مؤتمر أوصلو سنة 1891 أين تم اقتراح العديد من البدائل كالغرامة والعمل العقابي بالإضافة إلى تقييد الحرية والكفالة الاحتياطية وكذا التوبيخ والجلد فضلا عن نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي⁴، وتزامن ذلك مع الانتقادات الشديدة التي وجهها الفقهاء لعقوبة الحبس خاصة بعدما أثبت الواقع عدم صلاحيتها ومن بين الفقهاء الأوائل الذين هاجموا بونريل دي مارسناي في مؤلفه المعنون بـ في إصلاح التشريع الجنائي - والذي أصدر جزئه الأول سنة 1855 والجزء الثاني سنة 1864 وضمنه الآثار السلبية لهذه العقوبة وأقترح عقوبة الغرامة كبديل فعال لها⁵.

وتبعه فقهاء آخرون مثل فرانك في مؤلفه المعنون بـ - فلسفة القانون الجنائي الذي أصدره سنة 1864 وكذا تالك في كتابه الذي صدر سنة 1876 بعنوان عيوب إدارة الجريمة والتشريع العقابي لبريطانيا

¹ نبيل العبيدي المرجع السابق، ص 235 . وللاستزادة في الموضوع انظر أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972

² ميريل ديماس-مارتي وكاثرين تيتجن-كولي، العقاب دون إصدار أحكام، طبعة إيكونوميكا، باريس، 1991، ص3.

³ بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012/2011 ص35

⁴ انظر فيصل نسيغة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 7 ص 175

⁵ ياسين بوهنتالة أحمد المرجع نفسه، ص 142، 143.

العظمى وإيرلندا - كما وصلت هذه الموجة إلى ألمانيا عن طريق الفقيه فرانز قون ليست الذي انتقد بدوره العقوبة السالبة للحرية وتأثيرها السلبي على السياسة العقابية بعدما أجرى دراسة إحصائية لها واقترح هو الآخر البحث عن البدائل¹.

كما اهتمت الدول بهذا الموضوع فكان وأن عقدت جمعية السجون الأمريكية مؤتمرا في مدينة سنساتي سنة 1870 والذي أشار بدوره إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية². بالإضافة إلى المؤتمر العقابي الدولي الثالث المنعقد بروما سنة 1885 الذي نادى بضرورة تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة عندما يكون المحكوم عليه حدثا، أين طرحت مسألة إمكانية إحلال عقوبة أخرى تكون محلها مثل العمل للصالح العام أو فرض حظر عليه في مكان محدد أو توبيخه في حالة الخطأ البسيط، كما أثير موضوع العقوبات البديلة في مؤتمر سانت ستراسبورغ المنعقد سنة 1890 إذ طرحت فيه الدول المشاركة التساؤل التالي: ماهي الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات وماهي شروطها وإلى أي مدى يمكن قبول ما يحتويه التشريع؟³، وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا في الدورة المنعقدة بتاريخ: 19 أكتوبر 1992 بضرورة تطبيق الأنظمة البديلة كوسيلة الإصلاح الجناء وتأهيلهم حيث توالى المؤتمرات التي أوصت بضرورة تعزيزها ونفس التوصية انبثقت عن البرلمان الأوروبي مطالبها الدول الأوروبية بضرورة تعزيز هذه العقوبات البديلة في قوانينها وكان ذلك في: 17 ديسمبر 1998⁴

ثانيا - العقوبات البديلة في مؤتمرات الأمم المتحدة:

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع مكافحة الجريمة الذي لا يتأتى إلا باعتماد بدائل محل العقوبة السالبة للحرية وهو ما تضمنته مختلف المؤتمرات التي عقدتها وعلى رأسها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955 بجنيف الذي خرج بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين⁵، عقبا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن عام 1960 إذ أوصى بضرورة العمل بالعقوبات البديلة

¹ فيصل نسيغة، ب-دائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى-مجلة المنتدى القانوني-دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر بسكرة-العدد السابع - أبريل 2010 ص174

² فيصل نسيغة: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ آمنة الحمدي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلي، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الفكر، الجزائر ص 129 130

⁴ سيرج بورتييلي، "بدائل السجن"، بوفوار، مجلة الدراسات الفرنسية دستوري، سيويل، العدد 135، 2010، ج2، 3

⁵ أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ د مامون محمد سلامة وأد شريف سيد كامل، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009 ص 37. وللاستزادة أكثر في هذه القواعد انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.)

كالغرامة ووقف التنفيذ والاختبار القضائي ونظام الإفراج المشروط أو إبعاد المحبوس عن الباقي أو وضعه في البيئة المفتوحة¹، كما تم الإشارة إلى فعالية الانظمة البديلة في إصلاح الجناة كنجاح نظام الاختبار القضائي في هولندا، ووجوب تعزيز هذا النظام وباقي الأنظمة البديلة وكان ذلك في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في استكهولم سنة 1965 ونفس التوصية انبثقت عن المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد بجنيف سنة 1975 وهنا تمت الإشارة إلى عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل²، إذ أصبحت العقوبات البديلة أحد ضرورات تقليص الظاهرة الإجرامية وانطلاقاً من ذلك نادى مؤتمرات الأمم المتحدة بوجوب تفعيلها وضرورة مواءمة تشريعات الدول بمواثيق الأمم المتحدة خاصة الداعية إلى ضرورة تبنيها مع مراعاة الطابع الاجتماعي والثقافي للدولة ورسكلة القائمين على تطبيقها مع توعية الرأي العام وإذابة كل العوائق التي تحول دون تطبيقها، بعدها استعرضت الأمانة العامة للأمم المتحدة في المؤتمر السادس المنعقد بكاراكاس سنة 1980 ورقة عمل تتضمن مساوئ العقوبة السالبة للحرية³.

وتوالت المؤتمرات التي تهدف إلى إيجاد آليات لتقليص نسبة الجريمة وعلاج الأسباب المفضية لها، من بينها إنعقاد المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو سنة 1985 حيث نادى بضرورة اتخاذ كافة الوسائل للقضاء على مشكلة اكتظاظ السجون وضمان التأهيل الفعال للسجناء لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما تضمنته التوصية السادسة عشر للمؤتمر التي أكدت على ضرورة تبني بدائل مستحدثة لعقوبة السجن⁴.

وكلفت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها بدراسة الجرائم التي لا يشترط الحكم عليها بعقوبة الحبس وكذا البحث عن التدابير التي تساهم في إصلاح الجاني وإدماجه في المجتمع مع مراعاة جوانب مهمة كتوقيع عقوبة الحبس للضرورة فقط باعتبارها هي العقوبة الأصلح للجاني لكبح خطورته ضماناً لسلامة المجتمع وتفاذي توقيعه في حالة الجرائم البسيطة، تليه مؤتمراً الأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 1988 والمؤتمر المنعقد بهافانا بكوبا سنة 1990 كلها مؤتمرات أوصت بتبني العقوبات البديلة⁵، وقد انبثق عن مؤتمر هافانا بكوبا ما يسمى بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية

¹ شريف سيد كامل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 11 - 12

² شريف سيد كامل: المرجع نفسه، ص 13.

³ أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 37.

⁴ ياسين بوهنتانة أحمد المرجع السابق، ص 148.

⁵ ياسين بوهنتانة أحمد المرجع السابق، ص 148 وما بعدها.

- قواعد طوكيو " - والتي تضمنت العديد من العقوبات البديلة كالعقوبة الشفوية مثل التحذير والإنذار والتوبيخ والإفراج المشروط فضلا عن الغرامة ونظام الاختبار القضائي وغيرها¹، كما نوه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور سنة 2010 إلى ضرورة تعزيز العدالة الرضائية بتفعيل بدائل السجن مع مراجعة أحكامها بما يحقق إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه² وفي نفس السياق جاءت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة سنة 2015³

ثالثا - العقوبات البديلة في مؤتمرات الدول العربية

كما لقيت العقوبات البديلة اهتماما في الدول العربية إذ تم عقد العديد من المؤتمرات التي نادى بضرورة تفعيلها من بينها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في الفترة ما بين 2 و 5 جانفي 1961 الذي خرج بتوصية مفادها إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة التي تقل عن 03 أشهر واستبدالها بعقوبات بديلة، ونفس التوصية إنبثقت عن الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جانفي إلى 05 فيفري 1966، وكذا الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها المنعقدة بالعراق في الفترة الممتدة بين 8 و 9 سبتمبر 1985، بالإضافة عقد ندوة عربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي بالقاهرة في الفترة الممتدة بين 16 و 20 ديسمبر 1989 أشرفت عليها الجمعية المصرية للقانون الجزائي بالاشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا⁴.

مؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة بسلفادور 2010م

خصص مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور والبرازيل 2010 من الفترة الممتدة من 12 إلى 19 أفريل ورشة للاستراتيجيات والأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ السجون، وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور اكتظاظ السجون ومنها غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية وسياسات ومبادئ توجيهية في مجال العقوبات والتي تشجع اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية

¹ انظر ياسين بوهنتالة أحمد المرجع نفسه، ص 151.

² تقرير الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور ما بين 12 إلى 19 أفريل 2010

³ تقرير الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة ما بين 12 إلى 19 أفريل 2015

⁴ أنظر فيصل نسيغة المرجع السابق، ص 175 176

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2013/25 سنة 2013م

إن القرار رقم 2013/25 المؤرخ في 25 جوان 2013 المصادق عليه من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول القواعد الدنيا النموذجية المعاملة السجناء و أوصى في فقرته الثالثة عشر بان "تبذل الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني ، وكذا تقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية و الدفاعية وتعزيز البدائل العقوبات السالبة للحرية ، كالغرامات و العمل من اجل المنفعة العامة ، والعدالة التعويضية ، و المراقبة الالكترونية ، كما تدعم برامج اعادة التكوين و اعادة الإدماج ، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو ¹.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة وأهدافها

تتميز الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية بمجموعة من الخصائص إتفقت عليها مختلف الإتجاهات الفقهية والتيارات التي تعنى بدراسة هذا ونوجزها فيما يلي

الفرع الأول: خصائص العقوبات البديلة

انه من خلال الذي سردناه هو أن العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع و يطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقة بدلا من العقوبة الأصلية.

اولا -شرعية العقوبة البديلة إذ ان العقوبة البديلة لا تقرر إلا بنص قانوني صريح²، لان نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري قرر انه "لا جريمة وعقوبة و لا تدبير امن إلا بقانون، و من دون نص قانوني تفقد العقوبة شرعيتها التي تقرر وجودها و من ثم فان المشرع هو الذي يحدد ماهية العقوبة البديلة التي يود استبدال العقوبة الأصلية، و من هذا المنطلق نجد ان المشرع الجزائري نص في المادة 5 مكرر 1 " يمكن الجهة قضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر ، لمدة تتراوح بين اربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام

¹ ياسين بوهنتالة أحمد المرجع السابق، ص 144 145

² تنص المادة 160 من الدستور المعدل سنة 2016 على " تخضع العقوبة إلى مبدأ الشرعية و المساواة"

وعليه لا بد ان لا يفهم من خلال المادة المذكورة أن العقوبة البديلة محصورة في عقوبة العمل للنفع العام، وهذه ليست إلا صورة من صور العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون العقابي و الإجرائي و تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا .

ثانيا -قضائية العقوبة البديلة فلا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة و في حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة ، و بالتالي لا يجوز فرضها من قبل السلطات الإدارية و هذا ما يميزها عن الجزاءات المدنية والجزاءات التأديبية¹، و من ثم فلا بد تصدر بموجب حكم قضائي بعد خضوع الجاني إلى محاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي ، محترما فيها حقوق الدفاع هادفة لانقاذ الجاني و إصلاحه².

ثالثا -شخصية العقوبة البديلة لا تطبق العقوبة البديلة إلا على نفس الشخص الذي تم استبدال عقوبة الأصلية فلا يجوز تنفيذها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه، و لو قبل بها غير المحكوم عليه بما لاسيما عقوبة النفع العام، فلا يجوز ان يمتد نطاق العقوبة البديلة إلى احد أفراد أسرته وإلى احد ورثته، و لكن يرى البعض من الفقه ان آثار العقوبة البديلة قد تتوافر فيها و ان وجدت تبقى في نطاق ضيق بالموازاة مع الآثار التي تخلفها العقوبة الأصلية³.

رابعا - المساواة في العقوبة البديلة⁴ بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط ، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم ، تبعا للجاء أو المنصب أو لأي اعتبارات أخرى ، و المساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها و أحكامها ، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية ، و تبعا لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي و بنيته الجسمية ، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة الحسامة الجرم المرتكب.

¹ فهد يوسف كبابسة . الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة هي النظام الجزائي الأردني . مجلة علوم شريعة والقانون . المجلد 40

العدد 2. سنة 2013 . ص733

² بوهنتالة حسين - القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير في العلوم القانونية - تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2012، ص 97

³ فهد يوسف كبابسة المرجع السابق من 733

⁴ فهد يوسف كبابسة المرجع السابق من 733

خامسا - تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة : إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي عقب الإفراج و ردعه و زجره هو و غيره من تسول له نفسه من ارتكاب هذا الجرم مستقبلا و ان كان تحقيق العقوبات البديلة لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي ليس محل شك ، أما بخصوص تحقيق الردع بأثر من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم و كان عنصر الإيلام في العقوبات البديلة يكون في أقل درجاته وبذلك يتحقق فعالية نظام العقوبات البديلة إذا ما تم بناء نظام قانوني متكامل لها يقوم على الاهتمام بشخص الجاني و ظروفه وظروف ارتكابه لجريمته وإعداد ملف لحالته قبل الحكم بها وبعد ثبوت الإدانة و هو ما يستتبع وجود قاضي مختص للتنفيذ يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة وهو المعمول به في بعض الدول الأوروبية و الدول العربية¹.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات البديلة

امتدت هذه الآثار للعقوبات السالبة للحرية إلى النظام العقابي مما تزايدت الدعوات إلى إلغائها و من بين هذه الآثار ما يلي:

1-تقليل اكتظاظ المؤسسات العقابية:

إنها مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في إعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم ويتمثل حل المشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد².

و كانت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الغول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بالمشكلة ، و أوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا ، و بعدها توالى المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985 ، وحث في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء ، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي

¹ أحمد موسى هياجنة ،نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد الأول، العدد الأول الشارقة، يونيو، 2017، ص362

²فهد الكساسبة. دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل الدراسة مقارنة - 2012 مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 39 العدد- 02 ص 387

جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف في الجرائم البسيطة¹، وثلث عدة ندوات منها ندوة مراكش المنعقدة بتاريخ 23 و 24 جوان 2012 التي تناولت السجون و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومتطلبات الإصلاح وقد توصلت التحقيقات و الدراسات التي أقيمت في المؤسسات العقابية رغم قلتها لوجود عوامل كثيرة تجعل من هذه المؤسسات مكانا مثاليا لانتقال فيروس ما بين المحبوسين بحيث بعد اكتظاظ السجون من بين أكثر العوامل المساعدة على ذلك خاصة و أنه في حالات كثيرة توجد بقاعات السجن إعداد معتبرة من المساحين تفوق قدرة استيعاب تلك القاعات².

و لعل من أسباب اكتظاظ السجون يعود إلى طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر التي لا تساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج و التأهيل نظرا لعد توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة³، بالإضافة إلى ان الحظيرة الوطنية تحوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها 31 بنيت قبل سنة 1900 فهي هشة ، و 29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900م إلى سنة 1962م و أنه بني بعد الاستقلال 68 اغلبها مؤسسات وقاية لها طاقة استيعاب ضعيفة..

تقليل العنف في المؤسسات العقابية

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل و خلاف بين الباحثين بصدد تعريفه. فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه ، و هو سلوك بعيد عن التحضر و تحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية و ينصب على الأشخاص و ممتلكاتهم⁴.

و في المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة و هو أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ و تنشط في حالات دفاعية و هجومية¹.

¹ عمر خوري، عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 374

² ففي إحصائيات وضعها المركز الدولي للدراسات السجنية " التابع الجامعة كامبريدج البريطانية سنة 2002 نجد أن عدد المساجين في تونس السنة 2002 هي 23165 سجين و قد اشارت هذه المنظمة التي تعتنى بالسجون في العالم أنه في كل مائة ألف نسمة . في تونس هناك 253 سجين بينما في المغرب نجد 191 سجين عن كل مائة ألف نسمة و في الجزائر 111 سجين عن كل مائة ألف نسمة الأستاذ خالد مؤدب - دراسة قانونية بعنوان السجون التونسية موقع <http://www.pointjuridique.com> .

³ عمر خوري. المرجع السابق ص 373

⁴ فرج عبد القادر طه. موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار سعاد الصباح الكويت 1993 ، ص 551

وقد ينظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك باعتباره فعل يتضمن إبداء الآخرين، ويكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل آخر يكون هدفه تحقيق مصلحة معنوية أو مادية وسواء تم النظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك أو كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التي صاحبت الإنسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذا أشكالا كثيرة من العنف اللفظي إلى حد الاعتداء بالقتل.

الواقع أن العنف في السجون هو أحد صور العنف الذي ظهر حديثا لأنه ارتبط بنشأة السجن. و قد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي، و قد طور البعض مؤشرات قياسه تضم القتل والاغتصاب و الضرب و الغروب و الاحتجاز وتشويه الذات و محاولة الانتحار و السب و استخدام الألفاظ البديئة

• مبررات اقتصادية

إن أثار العقوبة السالبة لا ينصرف إلى الجانب النفسي للمحبوس أو المحكوم عليه لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وإنما إلى الجانب الاقتصادي والمالي ما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الفرد المحكوم عليه وعائلته والدولة.

• إرهاق ميزانية الدولة

إن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وإدارتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لإتقانها على السجون والقائمين عليها، بسبب وجود المحرمين داخل السجون، ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة أو الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع².

وقد خلصت الإحصائيات أن في الولايات المتحدة الأمريكية أنه تنفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة آلاف دولار في العام الواحد، أما في

¹ ناجي سليم محمد هلال . العنف في السجن - دراسة اجتماعية على عينة من السجناء ، مركز الدراسات والبحوث الشارقة

الإمارات العربية ص184 <https://repository.nauss.edu.sa>

² طالب أحمد مبارك الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية دار الطباعة والنشر، 1998 - بيروت الطبعة 1 - ص 209

فرنسا فإنه يتفق على السجين يوميا ما يقارب 120 اورو و هو مبلغ مضاعف على تكلفة الطالب الجامعي¹.

و إنه يمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية ونزلائها، ففي كندا مثلا كانت تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية بين عامي 1996 و 1997 ما يقارب 50165 دولار كندي ، بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقارب 48468 دولار كندي ، و بلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقارب 970 مليون دولار كندي².

ففي السجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية (2000-2001) ما يقرب من 72566 جنيه إسترليني خلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الانجليزية ما يقارب 90000 ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا في الاتفاق على السجون خلال نفس العام (16456902) جنيه إسترليني³. في الجزائر ان السجين يكلف خزينة الدولة 33 مليون سنتيم للشهر الواحد وحسب بعض الدراسات والإحصاءات التي قامت مصالح السجون ووزارة العدل، فإن أعداد السجناء في تزايد مستمر، الأمر الذي يكلف خزينة الدولة أموالا معتبرة سنويا. وفي هذا الإطار كشفت مصادر مطلعة أن السجين يكلف خزينة الدولة 33 مليون سنتيم شهريا مع احتساب جميع المصاريف، من أكل وحراسة وغيرها من الأمور التي تأخذ إدارات المؤسسات العقابية على عاتقها، ليصبح السجين عبئا على الدولة بالدرجة الأولى وعبئا على عائلته بالدرجة الثانية⁴.

والمجدي إنه عوض الإتفاق على بناء السجون وتوظيف موظفين وتأمين العيش والتغطية الصحية للمساكين أن يستفاد من هذه الأموال الضخمة في تنشيط الاقتصاد وذلك بالاستثمار وخلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة التي تعد من مسببات ظاهرة الجنوح والإجرام.

¹ رجاء ناجي المكاوي - - - الجزاءات التقليدية : العقوبات السالبة للحرية والغرامة لموقع الالكتروني <http://hiwar/justice.gov/ma>

² منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم ، الطبعة- 2006 ص 306

³ صايش عبد المالك، مقال مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015 - ص 46

⁴ الموقع الإلكتروني الفجر : <https://www.djazairess.com>

• تعطيل الإنتاج

إن غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل ، و وضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن ، و قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليل من هذا الإشكال ، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين ، و ذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة ، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا انه لم يتم إيجاد عمل إلا ببعض الأعمال اليدوية إلا أن لعدد قليل من السجناء أما الباقون والذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبات¹.

• مبررات اجتماعية

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية ، إذ أنه بمجرد إبداع الفرد السجن ، فإنه يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته و العلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة محرمين و هم نزلاء السجن ، و من ثم فانه قد تتضرر علاقته بينه و بين عائلته و بينه و بين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه .

إن للعقوبة السالبة للحرية آثار و سلبات ليس فقط على المحكوم عليه، و إنما تتعدى هذه الآثار إلى أشخاص و أفراد لم يقتربوا أي ذنب أو حرم ، و هؤلاء هم أفراد أسرة السجين مما قد تتعرض إلى هزة تفقدها توازنها و اتزانها في المحيط الاجتماعي نتيجة غياب الأب رب الأسرة ، و تتمثل في المشكل التي تتعرض لها الأسرة برمتها من الأم والأولاد و هي كالتالي :

- إن دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يؤدي إلى فقدان الأسرة إلى الحب، مما يترتب عليه من إحباط وقلق وتوتر نفسي، ويشعر الأبناء والزوجة بالضيق بعد غياب من كان يعولهم، كما أن كثير من

¹ في هذا الصدد كشف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإنتاج مطار هليون في تصريح للشروق - في أن المشروع التمهيدي للقانون الجديد المتعلق بتحسين ظروف المحترمين المستوفين فسالها تم إنجال أحكام تعلم الإدارات والبنات العمومية طلب صحيفة السوابق العدلية على للتعليمها المسابقات الترطية وفي ذات المشروع أم الأراح علم تارين بعض الإدارات القاسية المادة الجرح المجلة الجرح المحلة في صحيفة المرافق المسة رقم 3 السيرة إعادة إدماجهم في المجتمع على لا تكون عالق أمامهم مقال صحفي متواجد على الموقع الإلكتروني <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/131227.html/ara/articles/131227.html>

الأسر تواجه ظروفًا اجتماعية قاسية نظرًا لنظرة المجتمع لهم بالاحتقار في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم¹.

إنه بالإضافة و إلى هذا فإن غياب الأب باعتباره السلطة التي تضبط سلوك الأبناء يؤدي إلى فقدان الأبناء إلى فقدان الإحساس بالقدوة به مما قد يقتدون بأشخاص آخرين ، و قد يحدونها في شخص منحرف ، مما يسهل انحراف سلوكهم ومنها الهروب من البيت و و تعاطي المخدرات ، إلى جانب هذا قد يؤدي غياب الأب إلى صراع على الأدوار بحكم أن كل فرد يحاول تسيير أفراد الأسرة مما يؤدي إلى الاضطراب هذا الذي قد ينتج عنه الخيار و تشتت الأسرة . إن السجين بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية ، فإن الزوجة أم الأبناء تتجه إلى العمل لسد حاجيات أبنائها²، فانه قد تعترضها مشاكل ، فقد تعمل خادمة تلجأ للتسول و غيرها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي و الاجتماعي ، مما يولد شقاء و تعاسة المحكوم عليه ، و قد لا تجد عملاً مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة بالضرورة تحمل أولادها مما يؤدي إلى ضياعهم و هروبهم من المدارس و يحرمون من التعليم في سن مبكرة ، و يتجهون إلى العمل في سن مبكرة في المقاهي أو دور اللهو ، و يتعرضون لبعض تأثيرات رفقاء السوء وبذلك تنفقت الأسرة ، و ما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم³

فضلاً عن سبق ذكره فإن العلاقة العاطفية بين السجين وزوجته تتأثر بدخوله السجن ، و يعتريها الفتور والانحياز، فإن السجن تشكل وصمة عار تحملها الأسرة ومنها الزوجة ، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات التطليق ، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الاختلاط بهم خشية تعرضها للإهانة و العبارات الجارحة قد تمس كرامتها و مشاعرها⁴.

¹ علاق نسيم و علواش وليد - أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق في تخصص القانون

الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2013/2014 ، صفحة 28

² من كشفت الدراسات المحسنة في الأحوال الأسرية للسجناء أن 92 من المائة من زوجات السجناء يشتكي من المشكلات المادية بعد تحول عائلهن السجن، منهن 75 في المائة من يعانين البطالة " انظر أيمن بن عبد العزيز المالك

³ عبد الله عبد العالي غانم مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، دون طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض

2009 صفحة 26

⁴ محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب الطبعة الأولى دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2009 ص

المبحث الثاني: النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة والاشراف القضائي على تطبيقها

إن المتمعن للنصوص القانونية المستحدثة في جملة ما تم تشريعه يدرك و أن المشرع قد سلك طريق العقوبات القاسية لمواجهة الجريمة، و أن هذا التوجه يجعلنا نتساءل عن السبب من وراء التشدد في العقوبات، فيفهم منه أن هذا التشدد، و خاصة من خلال الوقوف على تاريخ إستحداث العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وتاريخ استحداث هذه التشريعات الجديدة، فيصلنا المعنى بكل يسر بتوجه المشرع الجزائي الى تشديد العقوبة السالبة للحرية كمظهر من مظاهر مواجهة الجريمة، و لا يمكن أن يقوم هذا المنطق لدى المشرع إلا من خلال إقتناعه بأن العقوبة السالبة للحرية هي السبيل الوحيد و الأمثل لمواجهة الجريمة. ومن قبيل التدليل على ذلك نقول أن عقوبة العمل للنفع العام استحدثت بالقانون رقم: 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأن المراقبة الإلكترونية استحدثت بالقانون رقم: 18/01 المؤرخ في 30/01/2018 المتمم للقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر الجزائي استحدث بالأمر رقم: 15/02 المؤرخ في 23/07/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و أن باقي العقوبات البديلة المطبقة بالمؤسسة العقابية تدور بين الأمر رقم : 72/02 المؤرخ في : 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و القانون رقم: 05/02

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة

فرضت التحولات العقابية الحديثة في الفكر الجنائي البحث عن بدائل عقابية أكثر فعالية تراعي البعد الإصلاحية والاجتماعي للعقوبة، والمشرع الجزائري شأنه شأن جميع التشريعات العربية والأجنبية تبنى مجموعة من البدائل العقابية المستحدثة التي تهدف إلى الحد من سلبات عقوبة الحبس قصيرة المدة وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الفرع الأول: قانون العقوبات

إن مجمل الانتقادات التي تعرض لها النظام العقابي العالمي بخصوص العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها قصيرة المدى جعل المشرع الجزائري يحذو حذو باقي التشريعات المقارنة حيث نص على عقوبتين بديلتين الأولى تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام التي أدرجت في التشريع العقابي الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في المواد

05 مكرر¹ وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. كما أنه وفي سبيل التنفيذ الأمثل لهذه العقوبة أصدرت وزارة العدل الجزائرية منشورا يتضمن كليات تطبيق هذه العقوبة ثم قام بتعديل شروط تطبيقها بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 28/04/2024 الذي يعدل قانون العقوبات ، والعقوبة البديلة الثانية هي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقد استحدثها المشرع بموجب القانون 06-24 المذكور سالفاً، وجدير بالذكر أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمنه المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية كإجراء يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10 لذا تعد العقوبات البديلة من المسائل المستحدثة التي يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين ، وتهدف أساساً إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها دون وضعه في مؤسسة عقابية.

تكمن أهمية موضوع البحث أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام يؤكد محاولته الالتحاق بالتطور التشريعي العقابي ومعلوم أن هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 السالف ذكره ، أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصة ما فيما يتعلق بشروط تطبيق هاتين العقوبتين وطبيعتهما القانونية وكل ما يتعلق الحكم بهما وتنفيذهما .

¹ القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009

الفرع الثاني: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

بالرجوع إلى المادة 23 من قانون تنظيم السجون الحالي التي نصت على سلطات قاضي تطبيق العقوبات بقولها: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له قانونا بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء". لقانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 .

معدل الى غاية القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018

لمادة 5 تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.¹

الفرع الثالث: قانون الإجراءات الجزائية

المادة 628 أسندت إلى قسم تطبيق العقوبات سلطة البت في طلبات تكييف العقوبة، ومنها الإفراج المشروط، ووقف تنفيذ العقوبة، والمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام، والإفراج المشروط لأسباب صحية ونظام نصف الحرية.

المادة 633 وما يليها تنظم كفايات الفصل في طلبات تكييف العقوبة والطعن فيها، وتقرر أن الأحكام في هذا المجال تكون مسببة وقابلة للطعن، مع تنظيم آجال وإجراءات الاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات.

وجدير بالذكر أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمنه المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية كإجراء يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10 لذا تعد العقوبات البديلة من المسائل المستحدثة التي يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجناح والمخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها دون وضعه في مؤسسة عقابية.

¹ الأستاذ بوطاس الحاسن - منظمة المحامين قسنطينة - ماي 2005

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تطبيق الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية

كما بيناه فيما سبق فإن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية تخضع لمبدأ أساسي ألا وهو مبدأ القضائية، فالجاء إلى هذا الإجراء يجب أن يكون تحت إشراف القضاء ومدى تجسيد هذا المبدأ يمتد إلى غاية مرحلة تنفيذ العقوبة، ولقد ساهمت المؤتمرات الدولية المنعقدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والعمل الجاد الذي قام به الفقهاء والحركات التي تعنى بحقوق الإنسان على إدراج الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الوطنية، مما يعد ضمانة رئيسية وحماية للمحكوم عليهم من أي تعسف تجاههم

وتماشيا مع الرؤية الحديثة التي ترى ضرورة تفريد العقاب بحسب تطور حالتهم وظروفهم الشخصية مما يساهم في تأهيلهم وتقويمهم تمهيدا لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية¹.

الفرع الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات وإنما إكتفى ببيان مهامه وصلاحياته المقررة قانونا مع الإشارة إلى أنه ينتمي إلى سلك القضاة، وقد عرفه بعض الفقه بأنه قاض مكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي².

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون 04-05 فإنها بينت الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبة وحضرت مهامه في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة³، كما يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين أصحاب السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً⁴. أما فيما يتعلق بتعيين قاضي تطبيق العقوبات فيكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام وذلك في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكنه لهذا الغرض تعيين قاض أو أكثر يكونون من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي والذين يولون عناية خاصة بمجال السجون وتسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات وتكون مدة التعيين غير محددة

ولقد حرص المشرع الجزائري على تحويل قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة البديلة عن

¹ من أهم المؤتمرات الدولية التي نادى بضرورة إشراف القضاء وتدخله في مرحلة التنفيذ الجزائي، نذكر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببرلين سنة 1936

² سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ضل التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص11

³ نسرير الصافي، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13 العدد 01، الجزائر 2021 الصفحة 1081 .

⁴ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة أطروحة دكتورا كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 2007/2008 الصفحة 208 .

العقوبات السالبة للحرية بكافة الوسائل لأداء مهامه على أحسن وجه، وتزويده بكافة الضمانات التي تكفل له التطبيق السليم لهذه الأنظمة وبلوغ هدف إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ومن أهم السلطات الموكلة إليه نذكر إفادة المحكوم عليهم ببدايل العقوبات (كنظام الحرية النصفية الإفراج المشروط عقوبة العمل للنفع وغيرها من البدائل الأخرى)، إذا ما تبين له ملاءمته لهم وبعد إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون 04-05 أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائي والقوانين المكملة لهم التي صدرت في هذا الشأن.

الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تم استحداثها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء لجنة تطبيق عقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

-ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

-متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

-دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الورشات الخارجية.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

أما فيما يخص الأعضاء المكونين للجنة تطبيق العقوبات فهي تتكون من الأشخاص المبينة كما يلي :¹

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

-رئيس الاحتباس، عضوا.

-مسؤول كتابة ضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

-الإخصائي بعلم النفس في المؤسسة العقابية، عضوا.

¹ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 07 ماي 2005 .

-مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.

خلاصة الفصل الأول :

لقد أوضحنا من خلال هذا الفصل مفهوم العقوبات البديلة ومدلولها اللغوي وكذا خصائصها وأهدافها وكيف أنها تتأثر بشكل كبير بالظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع، ويتضح الدور الذي أنيط بهذا النظام العقابي وكيف الأكثر شيوعا وتطبيقا في مختلف التشريعات الوضعية. لكن مع ظهور الأفكار الحديثة التي دعت إلى مراجعة السياسة العقابية التقليدية وإستبدالها بأنظمة أكثر فعالية في مواجهة الجريمة ومنح مرتكبيها فرصة العودة إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية عن طريق الإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي، ومع تبني المؤتمرات الدولية التي ترعاها خصوصا هيئة الأمم المتحدة هذه المبادئ وتوصيتها بضرورة تكريس أنظمة بديلة للعقاب بدل العقوبات السالبة للحرية، فإن المشرع الجزائري وإيماننا منه بترقية السياسة العقابية وإصلاحها أقر هذه الأفكار وأدرجها في مختلف تشريعاته الوطنية وأوجد لها تطبيقات تتناسب مع خصوصية المجتمع الجزائري.

الفصل الثاني: الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري كباقي المشرعين في مختلف دول العالم تبني النظم الحديثة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية وأبدلها في حالات عديدة بعقوبات تستثني المحكوم عليهم من قضاء العقوبة في المؤسسات العقابية، فهذه الأنظمة البديلة تمثل حقيقة أنجع الطرق في تجنب هؤلاء الآثار السيئة المرتبطة ببيئة السجن أو المؤسسات التي من المفترض أن يقيموا لتنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف القضاء. إن الغرض من وراء هذه السياسة العقابية هو وقاية الجناة من قابلية عودتهم لطريق الإجرام ومنحهم فرصة ثانية لتأكيد استعدادهم للاندماج من جديد في الحياة الاجتماعية الطبيعية، وضمان حقوقهم الأساسية بما فيها تلك التي ترتبط مع أفراد عائلاتهم وعدم تضييع مستقبلهم المهني أو الاجتماعي وبالتالي توفير على المجتمع تكلفة إضافية هو في غنى عنها وتجنب الاقتصاد الوطني تبعات الظاهرة الإجرامية .

وبناء على ما سبق فإننا سنتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين، الأول سنخصصه الدراسة الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بطبيعة العقوبة المحكوم بها وتنفيذها على غرار الغرامة والنظام المرتبط بتنفيذ العقوبة والمتمثلة في وقف تنفيذ العقوبة والتوقيف المؤقت للعقوبة ، أما المبحث الثاني فسننتظر فيه إلى الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية والمتعلقة بإطلاق سراح المحبوس والمتمثلة في نظام الإفراج المشروط بنظام الحرية النصفية، نظام عقوبة العمل للنفع العام وأخيرا نظام المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول: الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بطبيعة العقوبة المحكوم بها وتنفيذها

إن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بطبيعة العقوبة المحكوم بها وتنفيذها والتي حرص المشرع الجزائري على تكريسها ضمن سياسته العقابية، تهدف بالأساس إلى الأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني والظروف التي صاحبت ارتكابه لجريمته، وهذا يتوافق مع التوصيات الدولية التي تشدد على أن تكون العقوبة المحكوم بها متناسبة مع جسامة الفعل المادي المرتكب وأن تحيط بجميع الملابس التي أدت بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، ويشار في هذا الصدد أن أنه من الأفضل التريث أو البحث عن بديل للعقوبات السالبة للحرية وإحلال مكانها عقوبات تساهم في تقويم الجاني ومنحه فرصة العودة للحياة الاجتماعية الطبيعية بدل زجه في السجن وما يترتب عن ذلك من تأثيرات نفسية وعضوية سيئة عليه¹.

وفي سياق هذه الفكرة فإننا قسمنا هذا المبحث إلى قسمين المطلوب الأول سنتعرض فيه إلى عقوبة الغرامة أما المطلوب الثاني فسننتظر فيه إلى وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: عقوبة الغرامة

إن عقوبة الغرامة تمثل أفضل بديل للعقوبة السالبة للحرية، والتشريع الجزائري أتاح للقاضي في مواد الجناح سلطة اختيار العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي المرتكب سواء بالحكم بالحبس أو الغرامة أو بهما معا². أما فيما يتعلق بجرائم المخالفات فنادرا ما تقرر عقوبة الحبس كجزاء وفي هذه الحالة تعود السلطة التقديرية لقاضي الحكم بعد أن يتحرى كل الظروف المصاحبة لارتكاب الجريمة ويصدر حكمه في الأخير بشكل متناسب مع القضية المعروضة أمامه.

الفرع الأول: تعريف الغرامة

تعد الغرامة طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة أصلية في مواد الجناح والمخالفات فهي تتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي تطبيقا للحكم الذي صدر في هذا الشأن يدفع إلى خزانة الدولة³، وتعرف أيضا على أنها عقوبة تعزيرية تفرضها الجهات المعنية على من يخالف قوانينها حفاظا على مصالحها وأمنها وردعا لمرتكبيها⁴، كما أنها تشتمل على كافة خصائص العقوبة الجنائية إذ يقصد بها الإيلاء للمحكوم عليه بها عن طريق إنقاص ذمته المالية ويراعى فيها حسامة الفعل

¹ المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بفندق الرياض بسيدي فرج، الجزائر، إصدارات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف وزارة العدل.

² كجريمة القذف مثلا (أنظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري).

³ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 3

⁴ سليمان عبد المنعم النظرية العامة القانون العقوبات -دراسة مقارنة، منشورات على الحقوقية، بيروت، 2003، ص 74.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

المرتكب وظروف الجاني الشخصية، وهي تخضع لمبدأي الشخصية والشرعية وأن تصدر بموجب حكم قضائي، ويترتب الحكم بها خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها العقوبات الجنائية وذلك في حالة العود وإيقاف التنفيذ وتقدم العقوبة والعفو عنها¹.

الفرع الثاني: طريقة تنفيذ الغرامة

إن الإجراءات المتبعة في تنفيذ الغرامة في القانون الجزائري قد نصت عليها مجموعة من المواد، حيث المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 598 فقد نص على أنه إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

-المصاريف القضائية

-رد ما يلزم رده

-التعويضات المدنية

-الغرامة.

في حالة إصرار المحكوم عليه على عدم دفع للغرامة بعد اتخاذ كافة الإجراءات، يجوز تنفيذها وكذا التعويضات المدنية والمصاريف عن طريق الإكراه البدني، حيث نصت المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال..... ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب نص المادة الفقرة الثانية من المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية"، فالإكراه البدني يكون بمثابة جزاء للمحكوم عليه على عدم تنفيذه للغرامة، وهو في نفس الوقت لا يلغي الالتزام المتعلق برد المبلغ المستحق متى كان ذلك ممكنا².

¹ زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 الجزائر 2020/2019 ، ص 252.

² ومع ذلك فإنه يستثنى من تطبيق الإكراه البدني حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالات التالية:

- قضايا الجرائم السياسية.

- في حالة الحكم بالإعدام والسجن المؤبد.

الفرع الثالث : الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية

ويلاحظ على السياسة العقابية المطبقة في هذا المجال أنها لم تبين الحالات التي يجب العمل فيها على معاقبة الجاني بالغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية خصوصا في مواد الجرح، لكن يستنتج من خلال الممارسة القضائية أن للقاضي سلطات واسعة بناء على أسباب مقنعة كتوافر الظروف القضائية المخففة أو الأسباب والمبررات التي يستخلصها من وقائع الدعوى التي من شأنها أن تقلل من جسامة العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا، أن يحكم فقط بعقوبة الغرامة بدل العقوبة السالبة للحرية¹.

وبقراءة نص المادة 53 مكرر 4 التي تتحدث على المتابعين بقضايا ذات طبيعة جنحية، فإنها تميز بين حالتين اثنتين:

1- حالة الشخص غير المسبوق قضائيا : فإذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجرح هي الحبس أو الغرامة أو كليهما وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة . إلى 20000 دج
كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج.

2- حالة الشخص المسبوق قضائيا : إذا كان المتهم مسبوqa قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 المنصوص عليها في هذا القانون فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنة المرتكبة عمد أو يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا، ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة .²

أما فيما يخص مواد المخالفات فبالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري فإنه في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.
غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتان

- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر .

- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

¹ ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، من 145.

² يقصد بالمسبوق قضائيا طبقا لما ورد في نص المادة 53 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يعد مسبوqa قضائيا كل شخص طبيعى محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة يوقف التنفيذ من أجل حناية أو جنة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة الحالة العود.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

معاً فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة .¹

يتبين لنا مما سبق بأن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة للقاضي في إطار سلطته التقديرية، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية يجب أن يراعى أقصى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع وضعية مرتكب الجريمة، وكنتيجة لهذا الموقف فإن غاية المشرع الجزائري من ذلك هو التقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى عقوبات الحبس والحكم ببدلها بعقوبات الغرامة .²

المطلب الثاني : النظام المرتبط بتنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من الإختيارات الممنوحة للقضاء من أجل أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظام وقف تنفيذ العقوبات في الفرع الأول ، والتوقيف المؤقت للعقوبات في الفرع الثاني

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب تفريد العقاب، فهو يهدف إلى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه والحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها، وكذلك هناك عدة أنظمة تتشابه مع نظام وقف التنفيذ.

1-**الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة** : يقصد بالطبيعة القانونية أي تحديد مكانة نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنظمة التفريد، ويقصد بالتفريد العقابي أن تدرج العقوبة في النوع والمقدار بشكل يتلاءم مع جسامة الجريمة والشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية .³ والتفريد يأخذ أشكالاً متعددة، ومن ضمن هذه الأنواع نذكر:

-**التفريد التشريعي**: هو الذي ينص عليه المشرع في مجمل القوانين التي تتناول هذا الموضوع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين .⁴

-**التفريد القضائي**: يعطى بموجبه القاضي السلطة التقديرية في إختيار نوع الإيلاء ومقداره طبقاً للحدود التي نص عليها المشرع سلفاً.

-**التفريد التنفيذي**: وهو ما يمنح للإدارة المسيرة للمؤسسة العقابية سلطة إعادة النظر في تنفيذ العقوبة وإستبدالها وقد وردت أحكام هذا الإجراء في قانون 04-05 السالف الذكر⁵ . "فالغاية الأساسية هي

¹ سارة معاش، المرجع السابق، من 211-212.

² أحسن بوسقبة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 290

³ سامي عبد الكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى سنة 2010 بيروت-ص 33

⁴ فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 41.

⁵ أنظر في هذا الصدد المادة 05 من قانون 04-05 السالف الذكر.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

تأهيل الجاني و تهيئته للرجوع إلى الحياة الاجتماعية الطبيعية الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر لتحقيق مقتضيات التفريد¹.

2-مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي: يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم، وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط حر أي بعيدا عن السجون، وتعتبر الالتزامات التي تفرض عليه بمثابة عناصر البرنامج التأهيلي أو الإصلاحي الذي يطبق على هذه الفئة من المحرمين، أي المستفيدين من وقف التنفيذ².

إن سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول في بعض الأحيان إلى قضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم، سواء كان على مستوى الدرجة أولى أو درجة الاستئناف، وهذا الأمر يكون جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها ومدى اقتناع قاضي الموضوع للحالة المعروضة عليه، وقد جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم ، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الجنائي أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

في الحقيقة يغلب التفريد القضائي على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة ويظهر ذلك من خلال أن المشرع عند الأخذ بهذا النظام قيده ببعض الشروط، إلا أن القاضي له كامل السلطة التقديرية من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم توافر شروطه المنصوص عليها قانونا، وبهذا تلخص إلى القول بأن نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب³.

مادام أن الغرض من العقوبة هو الرغبة والغاية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ومنعه من العودة ثانية الى ارتكاب الجريمة ، فعندما يجد القاضي أن الجاني قد ارتكب الجرم على سبيل الصدفة والتورط ، ويستنتج أن ظروفه توحى بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه لا يحقق أية فائدة، بل أنه يرتب عادة آثار سلبية فوقف التنفيذ يجعل الجاني حريصا

¹ سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 34

² أيمن عبد الهادي هيك، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير، جامعة

الرياض، في 2010 ص 214

³ رضا معيزة، "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق - جامعة

الجزائر، 2010، ص 51

على أن يتفادى أي انحراف عن الطريق السوي المطابق للقانون¹.

3- شروط وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري : من الشروط الواجبة توفرها التوقيف تنفيذ العقوبة ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والتي نوجزها فيما يلي:

أولاً - الشروط المتعلقة بالجاني : يهدف وقف تنفيذ العقوبة إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية، وبالتالي لا يمكن للقاضي تقريره على الجاني دو سوابق قضائية تدل على خطورته كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرد عن الحكم السابق.² ثانياً-الشروط المتعلقة بالعقوبة: من الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس أو الغرامة فلا يجوز إيقافها.

ثالثاً-الشروط المتعلقة بالجريمة : يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجناح والمخالفات، كما يمتد ذلك حتى الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية.

رابعاً-الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة : يتعين عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة (طبقاً لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) أن يكون الحكم مسبباً، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها وله في ذلك مطلق التقدير، فالمحكمة التي تنظر في القضية ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبياناً لأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ.³

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04-05 ، ويقضي هذا الإجراء بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتاً وتعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق. إن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وأضاف المشرع ضماناً هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه، وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول، مما يستوجب خروجه لمواجهة هذا ويتناسب مع الأفكار الحديثة في العقاب.⁴

¹ نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدايلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري-قسنطينة 2011-2012، ص 119

² سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، -قسم عام- الجزء الثاني-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 496.

³ ياسين هنتالة، المرجع السابق، ص 153.

⁴ أسماء كلانمر، الآليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص

والحالات التي يمكن تطبيق هذا الإجراء نصت عليها المادة 130 من قانون 04 05 وهي

كالآتي¹:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه.
- المحبوس بمرض خطير وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا أن يسبب إضرارا بالأولاد القصر.
- إذا كان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، أن يقوم بتقديم طلب بتوقيف تطبيق العقوبة وذلك إذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر ويعود الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة الى قاضي تطبيق العقوبات، ويجوز لكل من النائب العام والمحبوس الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات².

لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاهما المحبوس فعلا وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تنبيه هذا الإجراء ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث تجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها على نتيجة اقترافه فعلا محرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه³.

¹ أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تحسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الحضر 2011، من 67.

² لمادة 133 من قانون 04-05

³ خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص 209.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

المبحث الثاني : الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بإطلاق سراح المحبوس

فيما يتعلق بالأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية والمتعلقة بإطلاق سراح المحبوس، فإنه يمكن التمييز بين آليات تقليدية وتتمثل في نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية اللذان هم محل تطبيق منذ مدة ليست باليسيرة والتي نظم أحكامهما التشريع الجزائري، والنوع الثاني هي الأنظمة المستحدثة بموجب القوانين الحديثة وتشمل نظام عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول : الأنظمة البديلة التقليدية

من خلال بحثنا ارتأينا وضع عنوان الإفراج المشروط والحرية النصفية ضمن عنوان واحد وهو الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية كونهما قد تنبأهما المشرع الجزائري وأدرجهما في منظومته القانونية منذ مدة طويلة.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لنظام الإفراج المشروط وإكتفى فقط ببيان شروطه وكيفية تطبيقه، وعلى العموم يقصد به إطلاق سراح المحبوس من المؤسسة العقابية قبل إستكمال مدة حكمه متى تحققت بعض الشروط¹، وعند إخلاء سبيله يلتزم القيام ببعض الإلتزامات على سبيل الوجوب ومخالفة هذه الإلتزامات يترتب عنه إلغاء الإفراج المشروط ويعرضه بالنتيجة إلى العودة مجددا لقضاء ما تبقى من عقوبته في المؤسسة العقابية²، والمناقشة هذه الفكرة إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، الأول نتعرض فيه إلى شروط الإفراج المشروط بينما في الفرع الثاني نتناول فيه الإجراءات القانونية المتبعة والدور المسند القاضي بتطبيق العقوبات لتطبيق هذا النظام³، فهذا النظام يقضي بتعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض للشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء⁴.

يظهر مما سبق أن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بعدما كان ينفذ في وسط بيئة مغلقة، أصبح ينفذ في وسط حر، فهو عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بحسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم نفسه وإعداده للاندماج في المجتمع.

أما فيما يتعلق بشروط الإفراج المشروط فيمكن تبيانها كما يلي:

¹ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 293

² طبقا لما ورد في نص المادة 147 (الفقرة الثالثة)، فإن المدة التي قضاه المحبوس في نظام الإفراج المشروط تحسب ضمن العقوبة المقضية، وهذا عكس ما كان متبعاً القانون السابق الملغى (الأمر 72-2) ففي حالة إلغاء مقرر الإخراج من طرف وزير العدل فإن المحبوس ملزم بتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها منذ تاريخ صدور هذا المقرر دون أن تخصم المدة التي قضاه في فترة الاستقادة من الإفراج المشروط (المزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على نص المادة 191 من الأمر (2-72)

³ عبد الحفيظ عاشور، المرجع السابق، ص : 117

⁴ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013 من 195.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

قضاء فترة الاختبار: تحدد هذه الفترة بالنظر إلى وضعية كل محبوس، فإن كان المحبوس مبتدئ لم يسبق له أن مثل أمام القضاء أو أن حوكم من قبل ولم توقع عليه أية عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الاختبار تساوي 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه¹، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام ففترة الاختبار تساوي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة²، بينما المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فإن فترة الاختبار تساوي 15 سنة³.

وإستثناء على شرط فترة الاختبار فإن المشرع الجزائري أعفى المحبوس منه إذا ما قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تساهم في الكشف عن مديريه ويلاحظ على هذا النص أن المشرع عمم هذا الحكم على جميع المحبوسين دون إستثناء الذين يساعدون على كشف المجرمين وإيقافهم⁴.

ويعفى كذلك من شرط الاختبار المحبوسين الذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقات دائمة تحول دون قضاء عقوبتهم في ظروف صحية ملائمة، والحكمة من ذلك هو أن العقوبة المحكوم بها أصبح لا طائل منها ولا يرجى منها أية فائدة لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس فيفترض في مثل هذه الحالات ولدواعي إنسانية بحتة إفادة المحبوس بأقصى درجات الرأفة والرحمة⁵، ولكن يعاب على هذا الموقف المتميز بالتسامح المبالغ فيه نوعا ما تغريطا في حق الضحية والمجتمع في الإقتصاص من الجاني وتقويضا صارخا لحجية الأحكام القضائية التي يجب أن تكون عنوانا للصرامة والهيبة التي يجب أن تميز عمل الأجهزة المختصة بمكافحة ظاهرة الجريمة على إختلاف أشكالها.

• تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك وبموجب ذلك عليه تقديم ضمانات جدية الإستقامته بمعنى يعطي إشارات قوية ومقنعة على تخليه عن السلوك الإجرامي وقبوله طواعية بالنظام الإجتماعي وتعهده بعدم إلحاق الأذى بالآخرين⁶، وفيما يخص هذه المسألة فيعود تقديرها إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ولهما الحرية المطلقة في الإقتناع بالدفع المقدمة من قبل المحبوس أو رفضها.

• أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية دراسة طلب الإفراج المشروط المقدم من قبل المحبوس والمحال إليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات⁷.

• صدور مقرر يتضمن الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة المعروضة¹.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 134 من نفس القانون السابق.

³ أنظر الفقرة الرابعة من المادة 134 من نفس القانون السابق.

⁴ أنظر المادة 136 من نفس القانون السابق.

⁵ أنظر كذلك المواد 148 و 149 و 150 من نفس القانون السابق.

⁶ أنظر المادة 134 من نفس القانون السابق.

⁷ أنظر المادة 138 و 139 من نفس المرجع السابق.

- تسديد جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه بما فيها التعويضات المدنية المقررة للطرف المدني ما لم يتنازل عنها هذا الأخير بشكل صريح.²

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم³، وتتجلى أهمية هذا الإجراء كونه يخفض إلى حد كبير مدة تواجد المحبوس في المؤسسة العقابية ويحصره فقط في فترة المساء أي المبيت فيها فقط، ويصنف هذا النظام ضمن الإجراءات الفردية التي لا يخضع فيها المحبوس لأي نوع من الرقابة أو الحراسة أثناء تواجده خارج المؤسسة العقابية⁴.

1- مبررات العمل بنظام الحرية النصفية : يتم اللجوء إلى نظام الحرية النصفية كطريقة لتجنب

العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق إلى العلاج في الوسط المفتوح وهو يقوم على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة، ويستفيد منه المحبوس وفق العقابية خلال النهار دون حراسة ليعود إليها مساء كل يوم بشروط يحددها القانون ليتمكن من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه المرحلة دروس عليا أو تكوين مهني ، فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه المرحلة الإفراج النهائي، و هذه الأسباب ما هي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر و تحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه⁵. وتبني هذا النظام في القانون الجزائري له ما يبرره، فتمكن المحبوس من التواصل مع محيطه المعتاد وتخفيف إجراءات الرقابة والمتابعة ولو نسبيا قد يقيه من الانخراط مستقبلا في أي مشروع إجرامي، وعلى ضوء الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا الإتجاه فقد إتضح أن المحبوس الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية ثم ينهيها بتمامها وكمالها ثم يطلق سراحه يجد صعوبة في إسترجاع مكانته الإجتماعية السابقة ويخفق وبنسبة جد عالية في التأقلم مع الحياة العادية، فمن الأولى المحافظة على الوسط المعتاد للشخص وبذل الجهد للإبقاء على الوضع الطبيعي السابق بعيدا عن البيئة المغلقة وسلبياتها المتعددة.

¹ عليي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات البديلة كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 20 الجلفة، 2014 ص 221.

² أنظر المادة 136 من نفس المرجع السابق.

³ أنظر تعريف نظام الحرية النصفية الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ عليي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 218.

⁵ عاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 192

2- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية : لقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط الاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية والتي تتمثل فيما يلي: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وتم إيداعه بمؤسسة عقابية، وأن يكون قد قضى فترة معينة من العقوبة حيث يستفيد منها المحبوس المبتدئ إذا بقي على انتهاء عقوبته سنتين، كما يستفيد منها المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك إذا قضى نصف العقوبة، وفي الأخير يجب أن يصدر مقرر الاستفادة من هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.¹

3- إجراءات تطبيق نظام الحرية النصفية : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و قبل سريان هذا المقرر يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته و اجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه و عودته إليه.

وفي إطار العمل التي تربط المحبوس بالهيئة المستخدمة فإنه يستفيد من أحكام تشريع، كما يؤذن له بحيازة مبلغ مالي من العمل ، لاسيما المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها و ذلك لتغطية، كما نشير مصاريف النقل و الغذاء والتي عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى حسابه، كما نشير أيضا إلى أنه في حالة خرق قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية أو خرق أحد شروط الاستفادة فإنه يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية التي ينتمي إليها المحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إما الإبقاء على الاستفادة من النظام أو وقفها أو إلغائها وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وفي حال الاستعجال على مدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على الفور، وفي حالة عدم عودة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار و يتابع قضائيا و هذا بموجب المادة 188 من قانون العقوبات.

¹ أنظر المادة 107 من قانون 05-04 السالف الذكر .

المطلب الثاني : الأنظمة البديلة المستحدثة

تتمثل الأنظمة الحديثة المستحدثة بموجب القوانين الأخيرة في نظام عقوبة العمل للنفع

العام ونظام المراقبة الإلكترونية التي سنتعرض إليهما في الفروع التالية:

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

يعد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي

يقوم على توفير معاملة عقابية تتطوي على التهذيب والإصلاح.

على غرار باقي التشريعات لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير

أنه أشار إلى عناصر أساسية تستخلص من خلال نص المادة 5 مكرر 01 المعدل والمتمم لقانون

العقوبات الجزائي الذي ينص على: يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام

المحكوم بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمئة ساعة بحساب ساعتين عن

كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام او لدى جمعية

معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية¹

الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري طبقا لما ورد في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات مجمل الشروط

الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21

أفريل 2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال نص المادة والمنشور يمكن القول أن هناك

شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذا بحكم أو قرار الإدانة.

أولاً: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه : لقد قام المشرع الجزائري وفقا للقانون 06-24 المتضمن

تعديل قانون العقوبات الشرط المتعلق بالسبق القضائي بمفهوم قانون العقوبات² واستبدله بشرط جديد وهو

ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها بمعنى

انه يجوز ان يستفيد المسبوق قضائيا بمفهوم قانون العقوبات من إمكانية الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع

العام، ويدخل في مفهوم هذا الشرط حتى كل شخص سبق وان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام ولكن

شريطة أن لا يكون قد سبق وأخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة

1- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه:

لقد اشترطت المادة 05 مكرر 01 ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع

المجرمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

¹ سارة معاش العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الإسكندرية 2016 230

² انظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات قبل التعديل بموجب القانون 06-24

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الاعمال حيث لا يقل سنهم عن ستة عشر سنة حسب نص المادة 15 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يجوز استخدام العامل القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها شروط النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته¹.

2-حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة وإبداء موافقته الصريحة لتسليط عقوبة العمل للنفع العام عليه:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه للحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وهذا عملا بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لاسيما المادة 04 من الاتفاقية والتي تقضي أنه: "لا يجبر أحد على عمل إجباري وكذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث أن الرضا دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته، ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبا من المكاسب التي تتركس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها².

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة وردت هذه الشروط في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات

الجزائري وهي

1- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة خمس سنوات: وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 04-24 المعدل والمتمم³ بالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أن المشرع استبعد كل العقوبات الاصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجناح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات، ولعل الحكمة من ذلك لكون مثل هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام وبالرجوع الى نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع

¹ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق/ قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 ص 57.

² نص المادة 05 مكرر 01 قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نصت على ألا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس كذلك.

³ أحمد بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام، دار الهومة مطبعة 10، الجزائر، 2011، ص 264.

الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة¹.

2- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

لقد اشترط المشرع الجزائري المادة 05 مكرر 01 فقرة 04 من قانون العقوبات لإمكانية استعادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل العقوبة الحبس الا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما اذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس احدهما نافذة و أخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية.

يرى بعض الباحثين أنه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس، غير أن البعض يرى أن هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ.

كما أنه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي نكون بصدد خرق نص الفقرة 04 من المادة 5 من قانون العقوبات.

هذا ورى الكثير من الباحثين انه يمكن جمع عقوبة العمل للنفع العام مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو مع عقوبة الغرامة اذ نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لمؤرخ في 21 أبريل 2009 على ما يلي: إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام، كما نص على ما يلي: علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية².

ويرى البعض أنه يجوز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والإكراه البدني الذي ينفذ على

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية، مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، درا الهدى، الجزائر، ص 93

² المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 32

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

المحكوم عليه في حالة عجز هذا الأخير عن سداد مبلغ الغرامة¹، لذا وجب تدخل المشرع الجزائري والنص صراحة على عدم جواز الجمع بينهما²

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام في حالة تعدد الجرائم سواء كانت هذه الجرائم تشكل جنحا أو مخالفات³.

ثالثا : الشروط خاصة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام : اشترط المشرع الجزائري أن

تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام وهي:

1- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام:

يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالإنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم

2- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا:

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في

قبولها أو رفضها والتتويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة وتجدر الملاحظة أن هذا الشرط يظل في حقيقة الأمر من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأنه في الغالب في مثل هذه الحالات إلا المتهمين الموقوفون فقط⁴.

3- أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام محتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام:

يعتبر هذا الشرط أساسيا و جوهريا وغيابه يؤدي الى عدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة

¹ ذلك أن الغرامة تسدد ولو بالإكراه البدني، أنظر المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. - لمزيد من التفصيل في حالة استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس في إطار الإكراه البدني، أنظر: عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليه، دار هومة، الجزائر ، 2017، ص ص 55-58

² جواهر قوادي صامت عقوبة العمل للنفع العام في القانونيين الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2016/2017، ص 50

³ تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي

⁴ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، ص 346.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق الأمر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثنى من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون إجراءات الجزائية .¹

4-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية:

يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيهه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ.

الفرع الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية

يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسات العقابية في الوسط الحر ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص من المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي نهائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني.²

وأشار إليها المشرع الجزائري على أنها نظام يمكن تعريفه فيما يلي:

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية سنة 2015 في مجال إجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10 وبعد ذلك تم تنظيم وتأطير المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 حيث دعم الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة بفصل رابع تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تضمنته المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 1، ثم تم اعتماده كعقوبة بديلة ضمنها بقانون العقوبات بموجب القانون 06/24 المتضمن تعديل قانون العقوبات وهذا باستحداث فصل أول مكرر بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المواد 05 مكرر 07 الى المادة 05 مكرر 12 منه.³

¹ محمودي قادة العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها مداخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة خميس مليانة الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ص 6

² ليلي طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 مجلد 1، جوان 2017 ص 255

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30 يناير 2018

الشروط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹.

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، منح المشرع القاضي الحكم، السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوافر عدة شروط نصت عليها المادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 06/24 ، وهي:

أولا : الشروط القانونية:

1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالتزاماته المترتبة عليه : وهو الشرط المنصوص عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات بمعنى أنه إذا سبق الحكم على ذلك الشخص بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الالكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب ان يتواجد فيه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فانه لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية مري أخرى وبالتالي فان الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس، ولم يخل بالتزامات المترتبة عنها، يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة مرة أخرى.

2- ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة الخمس سنوات حبسا للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 07 من القانون 06/24 أعلاه أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الاصلية المرتكبة، خمس سنوات حبسا وباستعمال المشرع مصطلح الحبس بدلا من مصطلح "السجن"، يكون بذلك يقصد الجنب وليس الجنائيات، لان الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية، ومقررة لجرائم الجنب والمخالفات، ويكون بوضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية، طيلة المدة المحكوم بها، أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات، وتختلف هذه المدة في مادة الجنب عن المخالفات حسب ما هو مقرر في قانون العقوبات.

3- أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات

وهو ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 05 مكرر 07 التي جاءت بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، وبالتالي إذا حكم القاضي بعقوبة أربع سنوات، فلا يستفيد الشخص المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية أما إذا كانت العقوبة ثلاث سنوات أو أقل فيمكن للقاضي افادة المحكوم عليه من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو الشرط الذي يختلف مع عقوبة العمل للنفع العام الذي يشترط مدة سنة² و من ثم لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة

¹ نضيرة بوعزة مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 06-24 -- المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة
مخبر الدراسات القانونية المعمقة مجلة مילاف للبحوث والدراسات المجلد 10 العدد 2 / ديسمبر 2024

² ارجع للمادة 05 مكرر 01 الفقرة 04 من قانون العقوبات. 2 زيانى عبد الله المرجع السابق الصفحة 292.

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

الإلكترونية، الشخص المحكوم عليه الذي لم تتوافر فيه تلك الشروط القانونية ، هذا ويلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع قد نص على عدة شروط قانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أنه لم يحدد الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ هذه العقوبة البديلة، و التي تقوم أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة، لذا فعلى المشرع الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية التي تحدد هذه الشروط التقنية.

ثانيا : الشروط الفنية والمادية¹:

كما سبق وأسلمنا بالرغم من تأخر صدور النص التنظيمي المنظم للإجراءات المادية والفنية لعملية المراقبة الإلكترونية إلا أن هذه العملية وفقا للآليات المعروفة عالميا ووفقا لما هو معمول به سابقا ضمن تجربة المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في إطار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل ويتم والمتم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05 04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كنظام التكيف العقوبة يمكن التوصل الى وجوب توافر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية حيث أن انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، وتتحصر الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لا سلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

- 1-السوار الإلكتروني:** هو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمه بحيث يكون مضاد للصدمات و مضاد للماء ، صنع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة يوضع أسفل الساق، و يتم تركيبه بمجرد صدور الحكم أو القرار القضائي الذي أخضعه للمراقبة الإلكترونية حتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.
- 2-وحدة الاستقبال أو المراقبة²:** هو عبارة عن جهاز يتم وضعه في المكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية من طرف عون المراقبة، يستقبل جهاز الاستقبال إشارات وذبذبات مصدرها السوار الإلكتروني و عند خروج الشخص المعني بإجراء المراقبة الإلكترونية من مكان إقامته المحددة لممارسة هذا الإجراء خارج الأوقات المحددة يتوقف جهاز الاستقبال عن تلقي هذه المعلومات فيصدر تنبيهات على مستوى مركز المراقبة يقوم العون بالتأكد من تواجد أو عدم تواجد الشخص عن طريق الهاتف ثم يبلغ القاضي المختص.

¹زياني عبد الله المرجع السابق الصفحة 293

²زياني عبد الله المرجع السابق الصفحة 293

3- **مركز المراقبة:** ويوجد على مستوى هذا المركز حاسوب مركزي يقوم بمقارنة الإشارة المستقبلية من جهاز الاستقبال والمراقبة لمعرفة إذا خرج الشخص من مكان الإقامة الجبرية في غير الساعات المحددة، وإذا حاول الشخص العبث أو إتلاف جهاز الإرسال أو الاستقبال يبعث إنذار إلى جهاز الحاسوب على مستوى مركز المراقبة.

ثالثا: الإشراف على تنفيذ المراقبة الالكترونية.

دور الجهات القضائية في عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تضمن القانون رقم 24/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أحكاما قانونية جديدة تتعلق أساسا بإجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إضافة الى أحكام أخرى تتعلق بجزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة.

دور قاضي الحكم في النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إذا ما توافرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكن يتعين عليه طبقا للمادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 06/24 أن يعرضها على المحكوم عليه، وبقبوله بها، ينطق القاضي بتلك العقوبة، في حضوره ويشير الى ذلك في الحكم، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات كما يقوم القاضي بحسب المادة 05 مكرر 06 من القانون نفسه، بتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة ما إذا أخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة، فإن عقوبة الحبس المحكوم بها والمستبدلة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستنفذ عليه، ويشير الى ذلك التنبيه في الحكم أو القرار.

دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية كما واسلفنا ذكره بمناسبة التطرق لمجالات اختصاص ممثليات نيابة الجمهورية على المستوى الوطني بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإن نفس الإجراءات هي التي يتم اتباعها في مجال تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا بالرجوع الى أن هذه الأخيرة هي الوحيدة المختصة بتنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية¹

دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بصدور الحكم أو القرار القاضي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية والذي يشترط فيه أن يكون نهائيا، تقوم النيابة العامة بإحالة الملف الى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم طبقا للمادة 05 مكرر 10 من القانون رقم 06-24 أعلاه، بالسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والفصل في فيما يثور بشأنها من إشكالات ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في:

¹ نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

-تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، طوال مدة العقوبة بحيث يراعي ظروف عمل ذلك المحكوم عليه فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه، وألا يخرج عليه كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مكانا معيناً للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، والذي يجب البقاء فيه، وعدم الخروج منه، كالمنزل أو الحي فقط.

التأكد تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ تلك العقوبة.

-الترخيص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالخروج عن مكان اقامته المحدد، في حالتين تم الإشارة اليهما سابقا، وهما حالة الدراسة واجتياز امتحان او الدافع الصحي كالعلاج في مستشفى بعيد عن مكان المحدد في التزامات المفروضة عليه¹.

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق القانون 25/14

جاء القانون 25/14 المتعلق بالإجراءات الجزائية² بانتقال جذري فيما يخص تكييف العقوبات السالبة للحرية من الطابع الإداري الى الطابع القضائي، بمعنى أصبحت الاستفادة من أحد هذه الأنظمة بموجب حكم او قرار قضائي بعد ان كانت تصدر بموجب مقرر، حيث تضمن الفصل الأول من الكتاب الرابع من هذا القانون الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات ، حيث يتولى قسم تطبيق العقوبات ومحكمة المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الاحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات³.

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات:

- الافراج المشروط
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
- الوضع تحت المراقبة الالكترونية
- العمل للنفع العام
- الافراج المشروط لأسباب صحية
- الوضع في نظام الحرية النصفية

¹ هذه الإجراءات يتم تطبيقها فعليا في جميع الجهات القضائية عبر الوطن بموجب القواعد العامة لتنفيذ الاحكام والقرارات النهائية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام الى حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

² القانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 أوت

2025

³ المادة 627 من القانون 25/14

الفصل الثاني الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

-بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس يؤول الاختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي، الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

-وبالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس يؤول الاختصاص المحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه¹.

على ان يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في التشريع الساري المفعول على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية²

ونظم الفصل الثاني من الكتاب الرابع من القانون 25/14 الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات من خلال المواد 630 الى 638.

حيث نظمت المادة 630 الأطراف المعنية بإخطار الجهات القضائية لتطبيق العقوبات.

وتناولت المادة 631 جهة تشكيل الملف وارساله واجل جدولته.

وبينت المادة 632 افتتاح الجلسة وسيرها من حيث الإجراءات والأطراف.

ووضحت المادة 633 صدور الحكم او القرار مع وجوب تسببها وقابليتها للطعن من طرف المحكوم عليه

ومن طرف النيابة، ويكون الحكم او القرار بالقبول او الرفض وفي هذه الأخيرة لا يجدد الطلب الا بعد

ثلاثة أشهر او لظهور أسباب جديدة، اما في حالة القبول فيمكن ان يخضع المستفيد للالتزام أو أكثر وإذا

أخل بأحد الالتزامات أو أدين بعقوبة أخرى سالبة للحرية يسقط حقه من الاستفادة مرة أخرى بقوة القانون

وهذا حسب المادة 634.

وعالجت المادة 635 الآجال القانونية للاستئناف واعادة جدولة الملف.

وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة وبمباشرة من النيابة العامة وامين ضبط في

جلسة علنية اما بالتأييد أو الالغاء أو التعديل مع عدم الزامية حضور المكوم عليه مع إمكانية رفض طلب

الاستئناف في حالة عدم صحته شكلا او وروده خارج الآجال وذلك حسب المواد 636 و 637.

إمكانية استبدال أحد انظمة تكييف العقوبات بنظام اخر اثناء التنفيذ بموجب امر من طرف قاضي تطبيق

العقوبات بعد موافقة المعني واخذ رأي النيابة³

¹ المادة 628 من القانون 25/14

² المادة 629 من القانون 25/14

³ المادة 638 من القانون 25/14

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تعرضنا إليه في الفصل الثاني و تطرقنا لمجمل الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري بذل جهدا معتبرا من أجل تكريس هذه السياسة في صالح المجتمع أولا والجاني المحكوم عليه ثانيا، فالظروف الحالية والتي تعرف تنامي رهيب للظاهرة الإجرامية على مختلف الصواعد وتفشيها لدى جميع الفئات الاجتماعية، يفترض أن تكون المتابعات الجزائية والأحكام الصادرة بموجبها تتحلى بنوع من الحكمة والعقل، فجميع الأبحاث العلمية التي أجريت بخصوص هذه المسألة أظهرت بأن العقوبات السالبة للحرية ليست الحل بل ربما تكون جزء من المشكلة، ويتعين تبعا لذلك أن يكون مبدأ الأنظمة البديلة هو القاعدة في معاملة الجناة والعقوبات السالبة للحرية هي الإستثناء، هذا يقتضي القيام بجهد مضاعف يتمثل بتعميم هذا النظام ليشمل جميع العقوبات المحكوم بها والمتعلقة بالجرائم غير الخطيرة والتي لا تشكل تهديدا وجوديا للمجتمع.

وفي ختام دراستنا نخلص إلى أن العقوبة السالبة للحرية بالرغم من تطبيقاتها الواسعة والنتائج الإيجابية التي حققتها في بداية انتشارها في القرن الثامن عشر، إلا أنه ومع تطور المجتمعات لم تحقق الأغراض المرجوة منها نظرا للعيوب والمساوئ التي شابتها أثناء تطبيقها والتي سبق لنا شرحها في العناوين السابقة، مما اضطر المشرع إلى البحث عن بدائل لها.

إن الأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية والتي أصبحت اليوم نظاما بحد ذاته أتاح حل الكثير من المشاكل المرتبطة بالنظام العقابي السابق (التقليدي)، على غرار وقاية المحكوم عليهم من العودة إلى الإحرام ومنع انتهاكهم بمعتادي الإحرام، كما أنه ساهم إلى التقليل نسبيا من اكتظاظ السجون والتخفيف من الأعباء المالية التي من شأنها إرهاق ميزانية الدولة.

والمشرع الجزائري لم يكن إستثناءا عن القاعدة فقد حرص على تبني الأفكار الحديثة المتعلقة بالأنظمة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، وأدرجها ضمن سياسته العقابية وخصها بأحكام وافية كالغرامة وقف التنفيذ التوقيف المؤقت، الإفراج المشروط، الحرية النصفية، العمل لنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بالتوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية لتطوير السياسة العقابية في الجزائر أو على الأقل القيام بما هو لازم لتدارك بعض النقائص والعيوب وتصحيحها، يتعين على الدولة وكل الشركاء الآخرين محاربة البيئة الإجرامية الحاضنة لآفة الإجرام بما فيها المؤسسات العقابية، وهذا لن يتحقق إلا بفصل المحكوم عليهم بالعقوبات القصيرة المدة عن غيرهم من المحبوسين لتجنب الاختلاط بهم، كذلك التفكير بكل جدية من أجل إلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة كونها لم تحقق المرجو منها، وإستبدالها بالأنظمة البديلة والتي سبق لنا شرحها وأثبتت فعاليتها في التقليل من الجريمة، وأخيرا القيام بنشرات إعلامية واسعة ومكثفة للتعريف بالعقوبات البديلة وإطلاع كافة أفراد المجتمع بمزايا هذا النظام وتوضيح جدواها والفائدة منها في تحقيق الإصلاح والتأهيل والوقاية من الإجرام.

بالإضافة الى:

-حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور

-وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي.

- العمل على تكوين قضاة تطبيق العقوبات باعتبارهم جهة قضائية أكثر في مجال تطبيق الاحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة.
- مستقبلاً، يتعين تفعيل وتطوير الأدوات القانونية والتقنية، وتوسيع الرقابة والمتابعة لضمان نجاح تطبيق العقوبات البديلة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.
- جعل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام غير قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة إذا ما قبلها المحكوم عليه.
- تقليص الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المفروض على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى حدود 350 أو 400 ساعة، على غرار باقي التشريعات العقابية، حتى يتسنى له القيام بها في أحسن الظروف ذلك أنه من بين أغراض الحكم بعقوبة العمل للنفع العام هو الحرمان من وقت الفراغ فإذا كان المحكوم عليه له منصب عمل (40) ساعة في الأسبوع فمتى يمكنه القيام بـ 600 ساعة؟
- جعل المؤسسات الخاصة مؤسسات مستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام حتى نمحالقاضي تطبيق العقوبات فرصة الاختيار من بين مناصب العمل المتاحة، وبالتالي يمكن للمحكوم عليه الحفاظ على منصب عمله الأصلي ولا يضطر إلى التنقل.

(1) القرآن الكريم

(2) النصوص التشريعية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30 يناير 2018 .
2. القانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025
3. الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
4. القانون رقم : 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في: 08 مارس 2009
5. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 30 جانفي (2018) المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005 .
6. القانون 06-24 يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نصت على ألا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس كذلك .
7. القانون 25/14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 3 أوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025 .
- المواثيق الدولية :
8. تقرير الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور ما بين 12 إلى 19 أفريل 2010
9. تقرير الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة ما بين 12 إلى 19 أفريل 2015
- أ- قوانين جزائرية
- النصوص القانونية

(3) المعاجم و القواميس :

10. ابن منظور، لسان العرب الطبعة 4 دار صادر، بيروت، 2005، المجلد 2.

ثانيا : المراجع

الكتب

11. هوشات فوزية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أن عدد 25، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2019 .
12. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
13. صفاء آوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة : دراسة مقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25 ، العدد 02، 2009 .
14. محمد صالح معزي العنزي ، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان، 2014 .
15. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط14، دار هومة، الجزائر 2014 .
16. أشرف على عقلة القوافزة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري الأردني بين الواقع والمطلوب"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 8 ماي - جوان 2016 .
17. محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
18. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2015 .
19. مضواح بن محمد آل مضواح: بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
20. فهد يوسف لكاسبية، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 39 العدد 2، 2012 .
21. آمنة أمحمدي بوزينة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري - عقوبة العمل للنفع العام مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، 2016 .

22. ياسين بوهنتالة أحمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015 .
23. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
24. ميريل ديماس-مارتي وكاثرين تيتجن-كولي، العقاب دون إصدار أحكام، طبعة إيكونوميكا، باريس، 1991.
25. فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى-مجلة المنتدى القانوني-دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة-كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد السابع - أبريل 2010 .
26. آمنة الحمدي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلي، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الفكر، الجزائر .
27. سيرج بورتيلي، "بدائل السجن"، بوفوار، مجلة الدراسات الفرنسية دستوري، سيويل، العدد 135، 2010 .
28. شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
29. فهد يوسف كبابسة ، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة هي النظام الجزائي الأردني . مجلة علوم شريعة والقانون . المجلد 40 العدد 2. سنة 2013 .
30. أحمد موسى هياجنة ،نظام العقوبات والتدابير البديلة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد الأول، العدد الأول الشارقة، يونيو، 2017 .
31. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009 .
32. فرج عبد القادر طه. موسوعة علم النفس و التحليل النفسي، دار سعاد الصباح الكويت 1993 .
33. ناجي سليم محمد هلال ، العنف في السجن - دراسة اجتماعية على عينة من السجناء ، مركز الدراسات والبحوث الشارقة الإمارات العربي .
34. طالب أحمد مبارك الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية دار الطباعة والنشر، 1998 - بيروت الطبعة 1 -
35. منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم ، الطبعة- 2006 .

36. صايش عبد المالك، مقال مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الجريمة، المؤسسة الوطنية للكتاب لبنان سنة 2015 .
37. عبد الله عبد العالي غانم ، مشكلة أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، دون طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2009.
38. محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب الطبعة الأولى دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2009 .
39. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
40. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة القانون العقوبات -دراسة مقارنة، منشورات على الحقوقية، بيروت، 2003 .
41. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
42. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الطبعة الأولى سنة 2010 بيروت .
43. فهد هادي حبتو، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
44. رضا معيزة، "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2010 .
45. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، -قسم عام- الجزء الثاني-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
46. خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012 .
47. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010 .
48. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2013.
49. عليي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات البديلة كآلية للاشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 20 الجلفة، 2014 .
50. عاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

51. أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية، مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دار الهدى، الجزائر .
52. عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليه، دار هومة، الجزائر ، 2017 .
53. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر .
54. ليلي طليبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 مجلد 1، جوان 2017 .
- ثالثا : المذكرات و الأطروحات
55. أسماء كلانمر، الآليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والاندماج الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.
56. أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الحضرة 2011 .
57. نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري-قسنطينة 2011-2012 .
58. أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية رسالة ماجستير، جامعة الرياض، في 2010 .
59. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 الجزائر 2020/2019.
60. علاق نسيم و علواش وليد ، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق في تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2013/2014 .
61. بوهنتالة حسين - القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية - دراسة في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير في العلوم القانونية - تخصص علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2012 .

62. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، إشراف أ د مامون محمد سلامة وأد شريف سيد كامل، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2009 .

63. إبراهيم سعد الغامدي: المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف الدكتور عبد الله محمد شلبي، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2013 .

64. أيمن بن عبد العزيز المالك: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، إشراف أ د أحسن مبارك طالب، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010 .

رابعاً : المواقع الإلكترونية

<http://www.pointjuridique.com>

<https://repository.nauss.edu.sa>

<http://hiwar/justice.gov/ma>

<https://www.djazairress.com>

خامساً : المراجع الأجنبية

1. Code Penale 110-edition -edition 2013 -daloz; <https://www.boutique-daloz.fr>

2. Delphine Agoguet-Les aménagements de peine privative de liberté en droit comparé (Allemagne, Espagne, Italie, Pays-Bas, Royaume-Uni, Turquie)-.

<https://journals.openedition.org/>

3. Code penal d Espagne- <https://www.uaipit.com/>

4. Documentation sur le travail d'intérêt général, l'organisation internationale de la réforme pénale, sans date, sans page. date de consultation le 25/08/2017, Source internet adresse <https://www.penalreform.org/>

